



معيار مبادرة EITI

الأمانة الدولية لمبادرة EITI
1 يناير 2015

نسخة منقحة

1 يناير 2015

© EITI 2015

التحرير: Sam Bartlett and Dyveke Rogan

التصميم: Alison Beanland

يمكن إعادة طبع هذه النشرة (باستثناء الشعار) مجاناً بأي شكل وفي أي وسط. بشرط نسخها بدقة وعدم استخدامها في سياق مضلل. يجب الإقرار بحقوق التأليف والنشر للمادة مع تحديد عنوان ومصدر النشرة.

حقوق النشر بصيغة الطباعة والتصميم هذه مملوكة لمبادرة EITI

طبع في النرويج 2015.

الأمانة الدولية لمبادرة EITI

Ruseløkkveien 26

0251 Oslo

Norway

هاتف: +47 222 00 800

ويب: www.eiti.org

بريد إلكتروني: secretariat@eiti.org



معيار مبادرة EITI

6	تمهيد
8	مقدمة
9	الجزء الأول: تنفيذ معيار مبادرة EITI
9	1 مبادئ مبادرة EITI
10	2 المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI
35	3 دليل المصادقة
40	4 بروتوكول: مشاركة المجتمع المدني
44	الجزء الثاني: الحوكمة والإدارة
46	5 النظام الأساسي
55	6 سياسة الانفتاح لمبادرة EITI
56	7 مسودة المبادئ التوجيهية لدوائر مبادرة EITI

تطورت مبادرة EITI على مدى أكثر من عشرة أعوام مضت منذ انعقاد مؤتمر المبادرة الأول في عام 2003 حيث تم الاتفاق على مبادئ المبادرة. تنص هذه المبادئ التي تقوم عليها المبادرة على أن موارد الثروة الطبيعية في البلد ينبغي أن تسخّر لمنفعة جميع مواطنيه. وأن ذلك يتطلب معايير عالية للشفافية والمساءلة. بعد الاتفاق على المبادئ، تم وضع القواعد التي تضمن التزام جميع البلدان الأعضاء بالمبادرة بالحد الأدنى المطلوب من الشفافية في الإبلاغ من قِبَل الشركات فيما يتعلق بالمبالغ التي دفعتها ومن قِبَل الحكومات فيما يتعلق بالإيرادات التي حصّلتها.



لقد تحقق الكثير في أعوامنا العشرة الأولى. وعلى أساس هذه التجربة يرى كل أصحاب المصلحة أن الوقت قد حان لوضع معيارنا لكي ننجز بشكل أفضل الأهداف التي وضعناها لأنفسنا عندما تم اعتماد مبادئ المبادرة. الأهم من ذلك، أننا بحاجة إلى المُضي قدماً للانتقال من عملية تشجع تحقيق متطلباتنا إلى عملية تشجع إدارة أفضل لقطاع الصناعات الاستخراجية في كل بلداننا الأعضاء.

قضى مجلس إدارة المبادرة وشركاؤنا عامين من التشاور والعمل معاً لتحسين مستوى المبادرة. وكانت النتيجة هي التوصل إلى معيار يشجع المعلومات الأكثر أهمية، والأكثر موثوقية، والأكثر قابلية للاستخدام، ويرتبط بشكل أفضل بإصلاحات أوسع. من المهم أيضاً وضع معيار يمثل الحد الأدنى بحيث لا يرهق كثيراً البلدان التي تواجه تحديات كبرى في مجال الإصلاح. ولكنه أيضاً يشجع على مواصلة التحسن أيّاً كانت نقطة البداية.

يحتفظ معيار المبادرة الجديد بمعظم المتطلبات المتضمنة في قواعد المبادرة الحالية. ولكن تم إعادة هيكلته بدرجة كبيرة ليضم مجموعة أصغر من المتطلبات مع توقعات أكثر وضوحاً. لقد كانت الحاجة إلى تشجيع المبادرة للملكية الوطنية لجهود الإصلاح لخدمة مصالح المواطنين في الدول الأعضاء بشكل أفضل أحد المبادئ الهامة التي وجهت تلك المراجعات. لقد صُممت متطلبات خطط العمل للمبادرة الوطنية لتضمن أن عمليات الإبلاغ الخاصة بالمبادرة تركز بشكل أفضل على الأولويات والإصلاحات الوطنية. لجعل تقارير المبادرة أكثر سهولة من حيث فهمها واستخدامها. استحدثنا متطلباً جديداً ينص على أنه يجب تضمين التقارير معلومات سياقية أساسية حول النظام الضريبي، وإطار التعاقد، والإنتاج، وإجراءات منح التراخيص، وتخصيص الإيرادات والنفقات. ومن المؤمل أن يقوم المواطنون المهتمون بقراءة هذا الموجز، مما يساعد على تفعيل حوار وطني أكثر استنارة.

لقد عززنا متطلبات المبادرة المتعلقة بالإبلاغ في محاولة للتأكد من أن البيانات الواردة في تقارير المبادرة تعطي صورة كاملة للإيرادات المحصّلة. في بعض الحالات كانت هناك أيضاً صعوبات في التأكد من موثوقية البيانات. من التحسينات الكبيرة أنه تم الاتفاق على أن جميع تقارير المبادرة ينبغي أن تظهر المدفوعات من قِبَل كل شركة على حدة بدلاً من إعطاء بيانات إجمالية. مع الأحكام الجديدة المتعلقة بالشركات المملوكة للدولة والإجراءات الخاصة بضمان موثوقية الأرقام. ستتضمن تقارير المبادرة إفصاحاً أفضل وأكثر دقة عن المدفوعات والإيرادات. وأخيراً فإن نظام المصادقة، الذي يقيّم ما إذا كانت البلدان قد نفذت المبادرة وفقاً لمتطلباتنا. قد تم تبسيطه ليسمح للبلدان المنفذة بتكريس الوقت و الموارد اللازمة لتحقيق تحسن في إدارة القطاع.

في مؤتمر المبادرة العالمي لعام 2009 في الدوحة، تم تأسيس المبادرة باعتبارها كياناً قانونياً و تأسست رابطة أعضاء المبادرة من خلال اعتماد النظام الأساسي لمبادرة EITI. لقد أظهرت التجربة أن النظام الأساسي يعمل بشكل جيد. وكانت هناك حاجة فقط لتغييرات طفيفة.

كما هو الحال مع أي منظمة تسعى لتحقيق أهداف صعبة، تطورت متطلبات تنفيذ المبادرة مع الزمن ولا شك أنها ستخضع لمزيد من الصقل في المستقبل. المبادرة بحاجة إلى أن تتطور، نظراً لما استفدناه من خلال التجربة وعلى ضوء التطورات الهامة الأخرى والمبادرات التكميلية التي تتطلب تحسين الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية. من التحديات الرئيسية على الطريق ضرورة التعرف على والتعلم من تجارب البلدان التي تجاوزت الحد الأدنى من المتطلبات، وخلق المزيد من الحوافز لاستخدامات أكثر إبداعاً للمبادرة لصالح البلدان التي تنفذها.

كرئيسة للمبادرة، يشرفني قيادة هذه العملية التي تشمل أصحاب مصلحة متعددين، والتي رغم تعقيدها أحياناً فإنها دائماً مجدية ومفيدة. لقد عمل جميع الشركاء بجد للتوصل إلى مواءمات تدعم تطوير مبادرة أكثر فعالية، وإنني ممتنة للغاية لكل من شارك. مبادرة EITI وحدها لا تضمن أن تعود موارد الثروة الطبيعية بالنفع على كل المواطنين. فهذا يتطلب جهداً إصلاحياً أوسع نطاقاً. ومع ذلك، فإن الشفافية التي تعمقها المبادرة يمكن أن تأتي بالإصلاح. لا يزال أمامنا طريق طويل حتى يجني مواطنو الدول الغنية بالموارد الطبيعية الفوائد بحق. إنني أمل وأعتقد أن معيار المبادرة الجديد سوف يساهم هاماً في تحقيق هذا الهدف، وسيقربنا أكثر نحو الوفاء بالتطلعات التي نصت عليها مبادئ المبادرة.

لندن، 2 مايو 2013

Care Short

كلير شورت، رئيسة مجلس إدارة المبادرة

ملاحظة من المحررين: تم تحديث هذا المعيار ليعكس بروتوكول المجتمع المدني المنقح في الفصل 4، والذي أقره مجلس إدارة المبادرة في 1 يناير 2015.

يتكون هذا المعيار لمبادرة EITI من جزأين: الجزء الأول تنفيذ معيار مبادرة EITI والجزء الثاني الحوكمة والإدارة. للاطلاع على لمحة عامة عن المتوقع من البلدان التي تنفذ المبادرة، ينبغي الرجوع إلى الملخص على صفحة 6.

يتضمن **الجزء الأول تنفيذ معيار مبادرة EITI** ما يلي:

مبادئ المبادرة، والتي تم الاتفاق عليها من قِبَل جميع أصحاب المصلحة في عام 2003. تحدد هذه المبادئ الأهداف والالتزامات العامة من قِبَل جميع أصحاب المصلحة.


متطلبات المبادرة، والتي يتعين على البلدان التي تنفذ المبادرة الالتزام بها. تتضمن المتطلبات الأحكام التي كانت في السابق ضمن معايير المبادرة، ومتطلبات المبادرة، وملاحظات السياسة المتضمنة في قواعد المبادرة لعام 2011، وتجمع بينها.

دليل المصادقة، والذي يقدم إرشادات لجهات المصادقة والبلدان المنفذة حول عملية المصادقة. تم الاتفاق على هذا الدليل لأول مرة في عام 2006 وأدخلت عليه تعديلات كبيرة منذ ذلك الحين.

بروتوكول "مشاركة المجتمع المدني"، والذي وافق عليه مجلس إدارة المبادرة في 16 فبراير 2011.

ويتضمن **الجزء الثاني الحوكمة والإدارة** مقدمة موجزة عن كيفية تنظيم المبادرة، ويعقب ذلك النظام الأساسي للمبادرة، مع الأحكام التي تحدد الكيفية التي تدار بها جمعية أعضاء المبادرة، في عام 2013 وافق مجلس إدارة المبادرة على سياسة الانفتاح الخاصة بالمبادرة، والتي ترد بعد النظام الأساسي. يتضمن هذا الجزء أيضاً مسودة المبادئ التوجيهية لدوائر المبادرة.

معيار مبادرة EITI



حضرت مجموعة متنوعة من البلدان والشركات ومنظمات المجتمع المدني مؤتمر لانكاستر هاوس في لندن (2003) والذي استضافته حكومة المملكة المتحدة. اتفقت المجموعة على بيان مبادئ من أجل زيادة الشفافية حول المدفوعات والإيرادات في قطاع الصناعات الإستخراجية، عُرفت هذه الوثيقة فيما بعد بمبادئ مبادرة الشفافية وهي تمثل حجر الزاوية فيها.

مبادئ مبادرة EITI

- 1 إننا نشترك في الاعتقاد بأن الاستخدام الرشيد لثروات الموارد الطبيعية ينبغي أن يكون محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام الذي يُسهّم في تحقيق التنمية المستدامة وفي الحد من الفقر. في حين إذا لم تتم إدارتها على ما يُرام، فقد يكون لذلك آثاره السلبية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2 إننا نؤكد أن إدارة ثروات الموارد الطبيعية لصالح مواطني البلاد هو مجال عمل الحكومات ذات السيادة والذي ينبغي أن تمارسه لصالح التنمية الوطنية.
- 3 إننا ندرك أن الفوائد المترتبة على استخراج الموارد تأخذ شكل تدفقات للإيرادات على مدى سنوات عديدة. ويمكن أن تعتمد بشكل كبير على الأسعار.
- 4 إننا ندرك أن فهم الجمهور للإيرادات الحكومية ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت على إثراء الحوار الوطني والتوصل إلى خيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة.
- 5 إننا نؤكد على أهمية الشفافية من قِبَل الحكومات والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية وعلى الحاجة إلى تعزيز إدارة المال العام والمساءلة.
- 6 إننا ندرك أن تحقيق قدر أكبر من الشفافية يجب أن يتم في إطار احترام العقود والقوانين.
- 7 إننا ندرك أن الشفافية المالية يمكن أن تسهم في خلق بيئة مواتية جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي المباشر.
- 8 إننا نؤمن بمبدأ المساءلة للحكومة وممارسة ذلك المبدأ من قِبَل جميع المواطنين من أجل رعاية تدفقات الإيرادات والإنفاق العامة.
- 9 إننا ملتزمون بتشجيع مستويات عالية من الشفافية والمساءلة في الحياة العامة، والعمليات الحكومية، والأعمال التجارية.
- 10 إننا نعتقد بالحاجة إلى أسلوب متسق وعملي على وجه العموم للإفصاح عن المدفوعات والإيرادات يكون بسيطاً في اتّباعه واستخدامه.
- 11 إننا نعتقد أن الإفصاح عن المدفوعات في بلد معين ينبغي أن يشمل جميع شركات الصناعات الاستخراجية العاملة في ذلك البلد.
- 12 عند البحث عن حلول، نعتقد أن جميع أصحاب المصلحة لديهم إسهامات هامة وقيمة يمكنهم تقديمها. بما في ذلك الحكومات والوكالات التابعة لها، وشركات الصناعات الاستخراجية، وشركات الخدمات، والمنظمات متعددة الأطراف، والهيئات المالية، والمستثمرين، والمنظمات غير الحكومية.

2 المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

كيف تقرأ هذا الفصل

يعرض هذا الفصل الشروط التي يجب الالتزام بها من قِبَل البلدان المنفذة المبادرة. هناك مجموعتان من البلدان التي تنفذ المبادرة: البلدان المرشحة للمبادرة، والبلدان الممتثلة بالمبادرة. وضع الترشيح للمبادرة هو حالة مؤقتة بهدف الوصول. في الوقت المناسب، إلى الامتثال بمعيار المبادرة، لكي يصبح البلد مرشحاً للمبادرة. يتعين عليه إثبات أنه قد استوفى المتطلبات من 1.1 إلى 1.4 من خلال العملية المذكورة أدناه. تبيّن الأحكام التفصيلية التي يتعين استيفائها قبل التقدم بطلب الترشيح للمبادرة على الصفحات 11-8. لكي يصبح البلد ممثلاً بالمبادرة، يجب عليه إثبات استيفائه لمتطلبات المبادرة 7-1 من خلال عملية مصادقة. يوجد ملخص بتلك المتطلبات في الإطار 1.

تمثل متطلبات المبادرة الحد الأدنى المطلوب. وتشجع البلدان المنفذة على الذهاب لأبعد منها حيثما يتوافق أصحاب المصلحة على أن ذلك مناسب. ويُشجّع أصحاب المصلحة على مراجعة المزيد من المواد الإرشادية حول الكيفية المثلى لضمان استيفاء المتطلبات، والمتاحة على موقع المبادرة www.eiti.org.

الإطار 1 متطلبات المبادرة

تنطلب المبادرة:

- 1 الإشراف الفعّال من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
 - 2 نشر تقارير المبادرة في الوقت المحدد.
 - 3 أن تتضمن تقارير المبادرة معلومات سياقية عن الصناعات الاستخراجية.
 - 4 نشر تقارير شاملة للمبادرة تتضمن الإفصاح الكامل من قِبَل الحكومة عن إيراداتها من الصناعات الاستخراجية وكذلك الإفصاح الكامل من قِبَل شركات النفط والغاز والتعدين عن كافة مدفوعاتها الجوهرية إلى الحكومة.
 - 5 عملية ضمان للمصادقية تطبق المعايير الدولية.
 - 6 أن تكون تقارير المبادرة مفهومة، وتفعّل بنشاط. وفي متناول الجمهور، وتساهم في إذكاء الحوار العام.
 - 7 أن تتخذ مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الإجراءات اللازمة للعمل على استيعاب الدروس المستفادة ومراجعة نتائج وأثار تنفيذ المبادرة.
- يتضمن هذا الفصل تفصيلاً كاملاً لكلٍّ من هذه المتطلبات.

الإشتراك في المبادرة

يتعين على البلد الذي يعتزم تنفيذ المبادرة القيام بعدد من الخطوات قبل التقدم بطلب الترشيح للمبادرة. يلخص الإطار 2 هذه الخطوات.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

الإطار 2 خطوات الاشتراك في المبادرة

- 1.1 مطلوب من الحكومة إصدار بيان عام واضح وصريح يفيد عزمها على تنفيذ المبادرة.
- 1.2 مطلوب من الحكومة تعيين شخص رفيع المستوى لقيادة عملية تنفيذ المبادرة.
- 1.3 مطلوب من الحكومة الالتزام بالعمل مع المجتمع المدني والشركات على تنفيذ المبادرة، وكذلك إنشاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين للإشراف على تنفيذ المبادرة.
- 1.4 ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إعداد خطة عمل محدثة تتضمن التكاليف الكاملة وتتماشى مع المواعيد النهائية لتسليم تقارير الإبلاغ والمصادقة التي يحددها مجلس إدارة المبادرة.

عندما يُنجز البلد هذه الخطوات ويرغب في أن يتم قبوله كمرشح للمبادرة، يجب على الحكومة التقدم بطلب للترشح للمبادرة إلى مجلس إدارة المبادرة (انظر الإطار 3).

الإطار 3 التقدم بطلب للترشح للمبادرة

عندما يُنجز البلد خطوات الاشتراك ويرغب في التقدم بطلب للترشح للمبادرة، ينبغي على الحكومة، بدعم من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، التقدم بطلب للترشح للمبادرة إلى مجلس إدارة المبادرة باستخدام النموذج المعتمد ¹ . ينبغي أن يتضمّن الطلب وصفاً للأشطة التي تم الاضطلاع بها حتى تاريخه، ويقدم أدلة تثبت أن كلاً من خطوات الاشتراك قد تم إنجازها. كما يجب أن يتضمّن الطلب بيانات الاتصال الخاصة بالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص المشاركين في عملية تنفيذ المبادرة.	الداعمة للمبادرة، ومجموعات المجتمع الدولي والشركات والمنظمات والمستثمرين الداعمين للمبادرة. ستعمل الأمانة الدولية للمبادرة عن كثب مع الشخص رفيع المستوى الذي كلفته الحكومة بقيادة عملية تنفيذ المبادرة لاستيضاح أي مسائل معلقة. بناءً على ذلك وعلى المعلومات الأخرى المتاحة، ترفع لجنة التوعية والترشح للمبادرة إلى مجلس إدارة المبادرة توصيتها بشأن قبول طلب البلد للترشح من عدمه، يتخذ مجلس إدارة المبادرة القرار النهائي.	النهائية لنشر التقرير الأول للمبادرة وإنجاز عملية المصادقة. ينبغي أن ينشر البلد المنفذ للمبادرة التقرير الأول للمبادرة خلال 18 شهراً من تاريخ انضمامه كمرشح للمبادرة. كما يتعين على البلد المرشح للمبادرة البدء في عملية المصادقة خلال عامين ونصف من تاريخ قبوله كمرشح للمبادرة. تتوافر معلومات إضافية حول السياسات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المتطلب 1.6.
يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة الطلب وتقييمه وتحديد ما إذا كانت خطوات الاشتراك قد تم إنجازها على ما يرام. ستنتصل الأمانة الدولية للمبادرة بأصحاب المصلحة على المستوى المحلي للتأكد من آرائهم حول عملية الاشتراك، وتستعين برؤية الحكومات	يفضّل المجلس اتخاذ قرارات البت في طلبات البلدان للترشح في اجتماعات مجلس إدارة المبادرة، في حالة وجود فترة طويلة بين تلك الاجتماعات. قد ينظر المجلس في اتخاذ القرار بالتمرير على أعضائه.	
	عندما يعترف مجلس إدارة المبادرة ببلد ما كبلد مرشح للمبادرة، سيقوم أيضاً بتحديد المواعيد	

¹ يمكن الحصول عليه من الأمانة الدولية للمبادرة.

المتطلب 1 للمبادرة

تتطلب المبادرة إشرافاً فعالاً من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين

لمحة عامة - تتطلب المبادرة إشرافاً فعالاً من قِبَل أصحاب المصلحة المتعددين. بما في ذلك مجموعة فاعلة من أصحاب المصلحة المتعددين تضم الحكومة والشركات بالإضافة إلى مشاركة كاملة ومستقلة ونشطة وفعّالة من المجتمع المدني. العناصر الرئيسية لهذا المتطلب هي: (1.1) التزام الحكومة؛ (1.2) إشراف الحكومة؛ (1.3) إنشاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. و (1.4) الاتفاق على خطة عمل بأهداف واضحة لتنفيذ المبادرة. ووضع جدول زمني يتماشى مع المواعيد النهائية التي وضعها مجلس إدارة المبادرة (1.6-1.8).

- 1.1** مطلوب من الحكومة إصدار بيان عام واضح وصريح يفيد عزمها على تنفيذ المبادرة. يتعين أن يكون البيان عن رئيس الدولة أو الحكومة. أو مندوب عن الحكومة بتفويض مناسب.
- 1.2** مطلوب من الحكومة تعيين شخص رفيع المستوى لقيادة عملية تنفيذ المبادرة. ينبغي أن يحظى الشخص المعين بثقة جميع أصحاب المصلحة. وأن تتوافر لديه السلطة والحرية لتنسيق العمل بشأن المبادرة عبر الوزارات والوكالات المعنية وأن تكون لديه القدرة على تعبئة موارد البلد اللازمة لتنفيذ المبادرة.
- 1.3** مطلوب من الحكومة الالتزام بالعمل مع المجتمع المدني والشركات على تنفيذ المبادرة. وكذلك إنشاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين للإشراف على تنفيذ المبادرة.
 - (أ) ينبغي اشتراك الحكومة والشركات والمجتمع المدني بشكل كامل ونشط وفعّال في عملية المبادرة.
 - (ب) ينبغي على الحكومة ضمان وجود بيئة مواتية لمشاركة الشركات والمجتمع المدني فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية ذات الصلة. وكذلك الممارسة الفعلية في تنفيذ المبادرة. وينبغي احترام الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني والشركات التي تشارك بشكل جوهري في المبادرة. بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
 - (ج) يجب على الحكومة ضمان عدم وجود عقبات قد تحول دون مشاركة المجتمع المدني والشركات في عملية المبادرة.
 - (د) يجب على الحكومة الامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى تضيق أو تقييد الحوار العام فيما يتعلق بتنفيذ المبادرة.
 - (هـ) يجب أن يكون لأصحاب المصلحة. بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين:
 - أ. القدرة على التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

- ii. الانخراط بشكل جوهري في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية المبادرة والتأكد من أن المبادرة تساهم في الحوار المجتمعي.
- iii. الحق في التواصل والتعاون فيما بينهم.
- iv. القدرة على العمل بحرية والتعبير عن آرائهم حول المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام.

(و) عند تأسيسها لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. يتعين على الحكومة:

- أ. التأكد من أن الدعوة للمشاركة في المجموعة مفتوحة وشفافة.
- ii. ضمان تمثيل أصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ، لا يعني ذلك بالضرورة تمثيلهم على قدم المساواة عددياً. ينبغي أن تضم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أصحاب المصلحة الحقيقيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات المجتمع المدني المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى كوسائل الإعلام والنقابات. والهيئات الحكومية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشمل أيضاً البرلمانين. يجب أن يكون لكل مجموعة من أصحاب المصلحة الحق في تعيين ممثليها. مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعددية والتنوع في التمثيل. يجب أن تكون عملية الترشيح مستقلة وخالية من أي شبهة للإكراه. يجب أن تكون جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة كأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو الشركات من الناحية العملية ومن حيث السياسات.
- iii. ضمان تمثيل كبار المسؤولين الحكوميين في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
- iv. النظر في إيجاد وضع قانوني للمجموعة.

(ز) ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على شروط مرجعية معلنة وواضحة تحدد الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بعملها. كحد أدنى. يجب أن تتضمن تلك الشروط أحكاماً تحدد:

دور ومسؤوليات وحقوق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين:

- أ. ينبغي أن يكون لأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين القدرة على تحمل مسؤولياتهم.
- ii. يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين القيام بأنشطة التوعية الفعالة مع مجموعات المجتمع المدني والشركات. باستخدام مختلف وسائل التواصل. بما في ذلك وسائل الإعلام والانترنت والرسائل. لإيلاء أصحاب المصلحة بالتزام الحكومة تنفيذ المبادرة والدور المركزي للشركات والمجتمع المدني. ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أيضاً نشر المعلومات العامة التي تنتج من عملية المبادرة. كتقرير المبادرة، على نطاق واسع.
- iii. يجب على أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين التنسيق مع دوائرتهم التي يمثلونها.

اعتماد خطط العمل، وتقارير المبادرة، وتقارير النشاط السنوية:

- iv. يُنظر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اعتماداً: خطط العمل السنوية، وتعيين الجهة الإدارية المستقلة لمطابقة أرقام الشركات والحكومة، والشروط المرجعية للجهة الإدارية، وتقارير المبادرة، وتقارير النشاط السنوية.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

v. ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الإشراف على عملية إعداد تقارير المبادرة والانخراط في عملية المصادقة وفقاً للفاصل الواردة في الفصل 3.

قواعد وإجراءات الحوكمة الداخلية:

vi. تتطلب مبادرة EITI عملية شاملة لاتخاذ القرارات عبر مختلف جوانب التنفيذ. حيث تعامل كل دائرة كشريك، لكل عضو في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الحق في طرح موضوع للمناقشة، يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على إجراءات ترشيح وتغيير ممثلي مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين، وآليات اتخاذ القرار، ومدة ولاية المجموعة، وتواتر الاجتماعات، ينبغي أن يشمل ذلك التأكد من وجود آلية لتغيير أعضاء المجموعة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المتطلب 1.3 (g).

vii. ينبغي أن يكون هناك إشعار مسبق قبل الاجتماعات بوقت كافٍ، وأن توزع الوثائق في وقت مناسب قبل مناقشتها تمهيداً لاعتمادها.

viii. يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاحتفاظ بسجلات مكتوبة للمناقشات التي تتم فيها والقرارات التي تتخذها.

1.4 ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إعداد خطة عمل محدثة تتضمن التكاليف الكاملة وتزامن مع المواعيد النهائية لتسليم تقارير الإبلاغ والمصادقة التي يحددها مجلس إدارة المبادرة.

خطة العمل يجب أن:

(أ) تضع أهدافاً لتنفيذ المبادرة ترتبط بمبادئ مبادرة EITI وتعكس الأولويات الوطنية في مجال الصناعات الاستخراجية، تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على استكشاف طرق مبتكرة للتوسع في تنفيذ المبادرة لزيادة شمولية عملية الإبلاغ في إطار المبادرة، وزيادة وعي الجمهور بالموارد التي يتم تحصيلها، وتشجيع التوصل إلى معايير عالية من الشفافية والمساءلة في الحياة العامة والمعاملات الحكومية وقطاع الأعمال.

(ب) تعكس نتائج المشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويتم اعتمادها من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

(ج) تشمل أنشطة محددة قابلة للقياس ومحددة الوقت لتحقيق الأهداف المتفق عليها، وينبغي تكييف نطاق تنفيذ المبادرة لتساهم في الوصول إلى الأهداف المنشودة التي تم تحديدها أثناء عملية التشاور.

ينبغي لخطة العمل أن:

أ. تتضمن تقييماً لآلية قيود محتملة على قدرات الوكالات الحكومية والشركات والمجتمع المدني مما قد يشكل عقبة أمام تنفيذ المبادرة بطريقة فعّالة، وتحدد خططاً للتعامل معها.

ii. تتناول نطاق الإبلاغ في المبادرة، بما في ذلك خططاً لمعالجة الجوانب الفنية للتقرير، كشمولية وموثوقية البيانات (المتطلبات 4 و 5).

iii. تحدد خططاً لمعالجة أي عقبات قانونية أو تنظيمية محتملة أمام تنفيذ المبادرة، بما في ذلك، وحسب الحالة، أي خطط لإدراج متطلبات المبادرة ضمن التشريعات أو اللوائح الوطنية.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

- (د) تحدد المصادر المحلية والخارجية للتمويل والمساعدة الفنية عند اللزوم لضمان تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في الوقت المحدد.
- (هـ) تكون متاحة للجمهور على نطاق واسع، على سبيل المثال بنشرها على موقع المبادرة الوطني على الإنترنت و/أو غيره من مواقع الوزارات والوكالات ذات الصلة، وفي وسائل الإعلام المطبوعة أو في الأماكن التي يصل إليها الجمهور بسهولة.
- (و) يتم مراجعتها وتحديثها سنوياً، عند مراجعة خطة العمل. ينبغي أن تنظر مجموعة أصحاب المصلحة في التوسع في تفاصيل ونطاق تقارير المبادرة، بما في ذلك معالجة قضايا مثل إدارة العائدات والإنفاق (3.7-3.8)، ومدفوعات النقل (4.1 (و))، النفقات الاجتماعية التقديرية (4.1 (هـ))، والتحويلات الخاصة على المستوى دون الوطني (4.2 (هـ))، وملكية المنفعة (3.11) والعقود (3.12)، وفقاً للمتطلب 1.3 (ز) (viii). يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين توثيق المناقشات والقرارات.
- (ز) تتضمن جدولاً زمنياً للتنفيذ، يتزامن مع المواعيد النهائية لتسليم تقارير المبادرة وعملية المصادقة التي يحددها مجلس إدارة المبادرة (انظر المتطلب 1.6). ويأخذ في الاعتبار المتطلبات الإدارية كعمليات الشراء والتمويل.

1.5 التنفيذ المعدّل

إذا ما ارتأت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أنها تواجه ظروفاً استثنائية تستلزم الحيود عن متطلبات التنفيذ، يجب أن تسعى للحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المبادرة لاعتماد هذا التنفيذ المعدّل للمبادرة، ينبغي أن تعتمد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الطلب ويتم إدخاله على خطة العمل. يجب أن يشرح الطلب الأساس المنطقي للتحويل إلى التنفيذ المعدّل.

سيقوم مجلس إدارة المبادرة بالنظر في السماح بالتعدلات في التنفيذ فقط في الظروف الاستثنائية، عند النظر في مثل تلك الطلبات، سيعطي المجلس أولوية لضرورة المعالجة المتكافئة لمختلف البلدان وضمان تحقيق مبادئ المبادرة، بما في ذلك ضمان أن تكون عملية المبادرة شاملة بما فيه الكفاية، وأن تقرير المبادرة شامل وموثوق ويسهم في الحوار المجتمعي.

1.6 المواعيد النهائية لتقارير المبادرة وعملية المصادقة


(أ) المواعيد النهائية لتقارير المبادرة

تتطلب مبادرة EITI نشر تقارير المبادرة في الموعد المحدد (المتطلب 2). إذا لم يتم نشر تقرير المبادرة بحلول الموعد النهائي المحدد، سيتم تعليق عضوية البلد. يتم رفع التعليق إذا اقتنع مجلس إدارة المبادرة أن تقرير المبادرة المعلق سينشر في غضون ستة أشهر من الموعد المحدد. إذا لم يتم نشر التقرير المعلق في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي، سيبقى قرار تعليق عضوية البلد ساري المفعول إلى أن يقتنع مجلس إدارة المبادرة بأن البلد قد نشر تقريراً للمبادرة يغطي البيانات لفترة ليست أقدم من الفترة الثانية بعد آخر فترة محاسبية كاملة (المتطلب 2). إذا استمر التعليق فعّالاً في الواقع لأكثر من عام واحد، فسوف يقوم مجلس إدارة المبادرة بنشطب البلد من المبادرة.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

(ب) المواعيد النهائية لعملية المصادقة

يتعين على البلدان التي تنفذ المبادرة القيام بعملية مصادقة بشكل منتظم لتحديد ما إذا كان التنفيذ يتفق مع معيار المبادرة (انظر الفصل 3).
يوضح الشكل 1 المواعيد النهائية لعملية المصادقة.



يتعين على البلدان المرشحة للمبادرة البدء في عملية المصادقة في غضون عامين ونصف من قبولها كمرشح للمبادرة. ستحدد عملية المصادقة ما إذا كان البلد سيُعتبر: (1) ممتثلاً بالمبادرة، (2) غير ممتثل بالمبادرة ولكنه حقق تقدماً ملموساً، أو (3) غير ممتثل بالمبادرة، ولم يحقق تقدماً ملموساً (انظر أدناه). يمكن للبلد الاحتفاظ بوضع المرشح للمبادرة لمدة لا تزيد عن خمسة أعوام من تاريخ قبوله كمرشح للمبادرة، إذا لم يحقق البلد حالة الامتثال بالمبادرة في غضون ثلاثة أعوام ونصف من تاريخ قبوله كمرشح. فسُيعتبر بلداً مرشحاً (معلق العضوية) بينما يقوم باتخاذ الإجراءات التصحيحية النهائية المطلوبة.

الامتثال بالمبادرة: إذا أثبتت عملية المصادقة أن البلد قد استوفى جميع المتطلبات، سيُعترف مجلس إدارة المبادرة به كبلد ممتثل بالمبادرة، ويجب على البلدان الممتثلة بالمبادرة البقاء على التزامها بمبادئ ومتطلبات المبادرة من أجل الحفاظ على وضع الامتثال. يتعين على البلدان الممتثلة بالمبادرة الاضطلاع بعملية مصادقة كل ثلاثة أعوام.

إذا أصبح البلد ممتثلاً بالمبادرة ولكن ظهرت فيما بعد مخاوف من انخفاض مستوى تنفيذ البلد للمبادرة دون المعيار المطلوب للامتثال، فإن مجلس إدارة المبادرة يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة البلد بالخضوع لعملية مصادقة جديدة أو عملية مراجعة بواسطة أمانة المبادرة، يمكن لأصحاب المصلحة التقدم بالتماس إلى مجلس إدارة المبادرة إذا اعتبروا أن وضع امتثال البلد بالمبادرة بحاجة إلى مراجعة. يمكن توصيل هذا الطلب من خلال ممثل/ممثلي دائرة أصحاب المصلحة في مجلس إدارة المبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة باستعراض الوضع وممارسة سلطته التقديرية لتحديد ما إذا كان سيُطلب من البلد الاضطلاع بعملية مصادقة أو عملية مراجعة بواسطة أمانة المبادرة في وقت مبكر عن الموعد المحدد. بناءً على نتائج عملية التقييم هذه، سيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد وضع البلد.

2. الوقت الذي يستغرقه البلد للقيام بعملية المصادقة لا يُحسب ضمن الحد الأقصى لفترة الترشح للمبادرة.

المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

يحتفظ مجلس إدارة المبادرة لنفسه بالحق في اعتبار بلد كان في السابق ممثلاً بالمبادرة كبلد مرشح للمبادرة. مع تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة. أو تعليق عضوية البلد أو شطبه من المبادرة. يتم تطبيق الإجراءات المبينة أدناه إذا لم يحقق البلد وضع الامتثال بالمبادرة ولكنه حقق تقدماً ملموساً أو لم يحقق تقدماً ملموساً.

حدث تقدم ملموس: لكي يتسنى للمجلس استنتاج أن البلد أحرز تقدماً ملموساً. ينبغي أن تثبت عملية مصادقة أو عملية مراجعة بواسطة أمانة المبادرة أن البلد حقق على الأقل تقدماً ملموساً في استيفاء كل المتطلبات السبعة لمبادرة EITI. عند تقييم التقدم للملوس. سينظر مجلس إدارة المبادرة فيما يلي:

(1) عملية المبادرة. وخاصة عمل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. ووجود التزام واضح وقوي من الحكومة.

(2) حالة ونوعية عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة. بما في ذلك التقدم للملوس في استيفاء متطلبات إصدار التقارير في الوقت المحدد وفقاً للمتطلب 2. وعند اللزوم. جهود التعامل مع التوصيات بتحسين تنفيذ المبادرة.

إذا أظهرت عملية المصادقة الأولى أن البلد المرشح أحرز تقدماً ملموساً نحو تحقيق حالة الامتثال بالمبادرة ولكن لم يستوف كل المتطلبات. فسيحتفظ البلد بوضع المرشح للمبادرة لفترة إضافية مدتها 12 شهراً. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد الإجراءات العلاجية التي يتعين على البلد القيام بها خلال تلك الفترة من أجل تحقيق الامتثال. سيتم تقييم الامتثال من خلال عملية مصادقة ثانية. إذا كان من الممكن تقييم الإجراءات العلاجية اللازمة لتحقيق الامتثال بسرعة وموضوعية. فإن مجلس إدارة المبادرة سينظر في إمكانية استبدال عملية المصادقة الثانية بعملية مراجعة بواسطة الأمانة العامة للمبادرة.

إذا أظهرت عملية المصادقة الثانية أو عملية المراجعة بواسطة الأمانة العامة للمبادرة أن البلد المرشح أحرز تقدماً ملموساً ولكنه لم يحقق حالة الامتثال بالمبادرة فإن مجلس إدارة المبادرة سيقوم بتعليق عضوية البلد في المبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد الإجراءات العلاجية التي يتعين على البلد القيام بها من أجل تحقيق الامتثال. سيتم رفع تعليق العضوية إذا أثبتت عملية المراجعة بواسطة الأمانة العامة للمبادرة أن الإجراءات العلاجية تم إنجازها واقتنع مجلس إدارة المبادرة أن المتطلبات المعلقة قد تم استيفاؤها. إذا استمر التعليق لمدة أطول من 12 شهراً فسيقوم مجلس إدارة المبادرة بشطب البلد من المبادرة. وفقاً للمتطلب 1.7 (أ). يجوز للمجلس النظر في تمديد التعليق لمدة 6 أشهر إضافية. أي بفترة ترشح قصوى مدتها خمسة أعوام. إذا كان هناك تقدم مستمر وكانت الإجراءات العلاجية المتبقية طفيفة ويمكن إنجازها بسرعة.

لم يحدث تقدم ملموس: إذا وجد مجلس إدارة المبادرة أن عملية المصادقة أو عملية المراجعة بواسطة الأمانة العامة للمبادرة لا تثبت أن البلد قد حقق على الأقل تقدماً ملموساً في استيفاء كل المتطلبات السبعة للمبادرة. فسيتم شطب البلد من المبادرة.

ج) تقارير النشاط السنوية

يتعين على مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين نشر تقارير نشاط سنوية (متطلب 7.2). يجب نشر تقرير أنشطة العام المنصرم في موعد أقصاه 1 يوليو من العام الذي يليه. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد مواعيد نهائية مناسبة للبلدان المرشحة للمبادرة حديثاً. إذا لم ينشر التقرير السنوي في غضون ستة أشهر من هذا الموعد النهائي. أي بحلول 31 ديسمبر من العام التالي. فسيتتم تعليق عضوية البلد في المبادرة إلى أن يتيقن مجلس إدارة المبادرة من أن تقرير النشاط المنتظر قد تم نشره.

د) التمديدات

يمكن لبلد منفذ للمبادرة طلب تمديد إذا كان غير قادر على الوفاء بأيٍّ من المواعيد النهائية المحددة في البنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه. وسيقوم مجلس إدارة المبادرة بتطبيق القواعد التالية عند تقييم أي طلب للتمديد:

1. يجب أن يتم التقدم بالطلب مقدماً، أي قبل حلول الموعد النهائي. وتتم الموافقة عليه من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
2. يجب أن تثبت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أنه قد تم إحراز تقدم ملموس نحو الوفاء بالموعد النهائي. وأن التأخير ناجم عن ظروف استثنائية. عند تقييم التقدم للملوس. سيأخذ مجلس إدارة المبادرة في الاعتبار ما يلي:
 - (i) عملية المبادرة. ولا سيما سير عمل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وكذلك وجود التزام قوي وواضح من الحكومة.
 - (ii) حالة ونوعية تقارير المبادرة. بما في ذلك التقدم للملوس في تلبية متطلبات الإبلاغ في الوقت المحدد وفقاً للمتطلب 2. والجهود المبذولة لمعالجة التوصيات لتحسين عملية الإبلاغ في المبادرة.
3. يجب توضيح الظروف/الظروف الاستثنائية في الطلب المقدم من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
4. لن يتم منح أي تمديدات من شأنها تجاوز فترة الترشيح للمبادرة عن الحد الأقصى المقرر.

1.7 تعليق العضوية

أ) التعليق بسبب انتهاكات لمبادئ ومتطلبات المبادرة

عندما يظهر بوضوح أن جانباً هاماً من مبادئ المبادرة ومتطلباتها لا يتم الالتزام به من قِبَل البلد المنفذ. فسيقوم مجلس إدارة المبادرة بتعليق عضوية ذلك البلد أو شطبه من المبادرة. وفقاً للمتطلب 1.6. يشمل ذلك الحالات التي لا يستوفي فيها البلد متطلبات تسليم تقارير المبادرة في الوقت المحدد. أو متطلبات نشر تقارير النشاط السنوية و/أو تحقيق الامتثال بمتطلبات المبادرة بحلول المواعيد النهائية التي حددها مجلس إدارة المبادرة. عندما يشعر مجلس الإدارة أن الالتزام بمبادئ المبادرة ومتطلباتها ليس بالمستوى المطلوب. فقد يكلف الأمانة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات حول الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس.

تعليق عضوية بلد منفذ للمبادرة هي آلية مؤقتة، سيحدد مجلس إدارة المبادرة سقفاً زمنياً مدته 12 شهراً للبلد المنفذ لمعالجة أي انتهاكات لمعيار المبادرة. إذا لم يتم حل المسألة بما يرضي مجلس إدارة المبادرة في الموعد المحدد، فسيقوم المجلس بشطب البلد من المبادرة. إذا جاء التعليق عقب عملية مصادقة ثانية لم تسفر عن الامتثال بالمبادرة، فيجوز للمجلس النظر في تمديد التعليق لستة أشهر إضافية، أي إلى أن تصل فترة الترشيح الكلية حددها الأقصى الذي هو خمسة أعوام، سينظر مجلس إدارة المبادرة في تمديد التعليق فقط في الحالات التي حدث فيها تقدم مستمر وكانت الإجراءات العلاجية المعلقة طفيفة ويمكن إنجازها بسرعة.

(ب) التعليق بسبب عدم الاستقرار أو الصراع السياسي

قد يقرر مجلس إدارة المبادرة تعليق عضوية بلد إذا كان عدم الاستقرار أو الصراع السياسي فيها يمنع البلد بشكل واضح من الالتزام بجانب هام من مبادئ ومتطلبات المبادرة. يمكن أيضاً للبلدان التي تعاني من عدم الاستقرار أو الصراع السياسي بشكل استثنائي أن تطلب طوعاً تعليق عضويتها في المبادرة. في هذه الحالة، يجب على الحكومة التقدم بطلب التعليق الطوعي إلى مجلس إدارة المبادرة. يجب أن يتضمن طلب الحكومة وجهة نظر مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

عند تعليق عضوية بلد بسبب عدم الاستقرار أو الصراع السياسي، لن تحسب فترة التعليق تلك ضمن الحد الأقصى لفترة الترشيح. وسيقوم مجلس إدارة المبادرة برصد واستعراض الوضع بانتظام.

(ج) رفع تعليق العضوية

يمكن للحكومة التقدم بطلب لرفع تعليق عضوية البلد في المبادرة في أي وقت، يجب أن يتضمن الطلب الخطوات التي اتفق عليها أصحاب المصلحة لإعادة بدء تنفيذ المبادرة وعملية المصادقة، وكذلك خطة العمل لتحقيق الامتثال بالمبادرة. إذا اقتنع مجلس إدارة المبادرة أن أسباب التعليق قد تم معالجتها، فسيتم رفع التعليق. عند رفع التعليق سوف ينظر المجلس في وضع مواعيد نهائية جديدة لإعداد التقارير وعملية المصادقة، حسب اللزوم، في جميع مراحل هذه العملية، سيتأكد مجلس إدارة المبادرة من تبليغ تخوفاته وقراراته بوضوح إلى البلدان المنفذة.

وسينظر للبلد الذي عُلِّقت عضويته كـ "بلد مرشّح (معلّق العضوية)" أو كـ "بلد ممثل (معلّق العضوية)" أثناء فترة التعليق. مع بيان وضعه المعلق بوضوح على موقع المبادرة على الويب وغيره.

1.8 الشطب من المبادرة

سيتم شطب البلد، أي إلغاء وضعه كبلد منفذ للمبادرة، في الحالات التالية:

- (1) وفقاً للمتطلب 1.7 (أ): تم تعليق عضوية بلد منفذ في المبادرة ولم يتم حل المسألة بما يرضي مجلس إدارة المبادرة بحلول الموعد النهائي المتفق عليه.

- (2) وفقاً للمتطلب 1.6 (ب): استنتج مجلس إدارة المبادرة أن البلد لا يحرز تقدماً ملحوظاً في تنفيذ المبادرة. عندما يظهر بوضوح أن جانباً هاماً من مبادئ المبادرة ومتطلباتها لا يتم الالتزام به من قِبَل البلد المنفذ. فإن مجلس إدارة المبادرة يحتفظ لنفسه بالحق في شطب البلد من المبادرة. يجوز للبلد المشطوب طلب إعادة قبوله كمرشح للمبادرة في أي وقت. سيطبق مجلس إدارة المبادرة الإجراءات المتفق عليها لتقييم طلبات إعادة الترشيح للمبادرة. كما سيقوم المجلس أيضاً بخبرة البلد السابقة في تنفيذ المبادرة. بما في ذلك العوائق السابقة أمام التنفيذ الفعّال للمبادرة وتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

1.9 الالتزامات والاستئناف

يمكن للبلد المنفذ المعني بالتقدم بالتماس إلى مجلس إدارة المبادرة لمراجعة قراره بشأن تعليق عضوية البلد. أو شطبه من المبادرة. أو تسمية البلد كمرشح أو ممثل بالمبادرة عقب عملية مصادقة. عند الاستجابة لمثل هذه الالتزامات. سينظر مجلس إدارة المبادرة في وقائع القضية. أخذاً في الاعتبار ضرورة الحفاظ على سمعة المبادرة كمعيار دولي ومبدأ المعاملة المتكافئة بين البلدان. قرار مجلس إدارة المبادرة نهائي. يجوز للبلد المعني. قبل انقضاء فترات الإشعار المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي. استئناف قرار صادر عن مجلس إدارة المبادرة أمام الاجتماع العادي المقبل لأعضاء المبادرة.

متطلب رقم 2 للمبادرة

تتطلب المبادرة نشر تقارير المبادرة في الوقت المحدد.

لمحة عامة – تكون تقارير المبادرة أكثر فائدة وأهمية عندما تنشر بانتظام وتتضمن البيانات المطلوبة في الوقت المناسب. يتضمن المتطلب 2 المواعيد النهائية لتقديم تقارير المبادرة في الأوقات المحددة.

- 2.1 يتعين على البلدان المنفذة للمبادرة نشر تقرير المبادرة الأول في غضون 18 شهراً من قبولها كبلدان مرشحة للمبادرة. بعد ذلك، يُتوقع أن تنشر البلدان المنفذة تقارير المبادرة سنوياً.
- 2.2 يجب أن تغطي تقارير المبادرة البيانات لفترة ليست أقدم من الفترة الثانية بعد آخر فترة محاسبية كاملة. على سبيل المثال ينبغي أن يستند تقرير المبادرة المنشور في السنة التقويمية/المالية 2014 على بيانات ليست أقدم من السنة التقويمية/المالية 2012. تشجّع مجموعات أصحاب المصالح المتعددين على استكشاف السبل المتاحة لنشر تقارير المبادرة في أقرب وقت ممكن عملياً. في حالة تأخر صدور تقارير المبادرة كثيراً، ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إصدار تقارير عن الفترات الفاصلة بحيث يخضع كل عام لتقديم تقرير.
- 2.3 على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على الفترة المحاسبية التي يغطيها تقرير المبادرة.

متطلب رقم 3 للمبادرة

تتطلب المبادرة أن تتضمن تقارير المبادرة معلومات سياقية عن الصناعات الاستخراجية.

لمحة عامة - لكي تكون تقارير المبادرة مفهومة ومفيدة للجمهور، يجب أن تكون مصحوبة بمعلومات سياقية متاحة للجمهور عن الصناعات الاستخراجية، وينبغي أن تشمل تلك المعلومات وصفاً موجزاً للإطار القانوني والنظام المالي (3.2): مع لمحة عامة عن: الصناعات الاستخراجية (3.3): إسهام الصناعات الاستخراجية في الاقتصاد (3.4). بيانات الإنتاج (3.5): مشاركة الدولة في الصناعات الاستخراجية (3.6): تخصيص الإيرادات واستدامة الموارد (3.7 - 3.8). سجلات ومنح التراخيص (3.9-3.10). وأي أحكام تتعلق بملكية المنفعة (3.11) والعقود (3.12). يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على من يقوم بإعداد المعلومات السياقية اللازمة لتقرير المبادرة (3.1).

3.1 تجميع المعلومات السياقية

ينبغي أن تنفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على الإجراءات والمسؤوليات عن إعداد المعلومات السياقية لتقرير المبادرة، يجب ذكر مصادر تلك المعلومات بوضوح.

3.2 يجب أن يصف تقرير المبادرة الإطار القانوني والنظام المالي الذي يحكم الصناعات الاستخراجية.

(أ) يجب أن تشمل تلك المعلومات وصفاً موجزاً للنظام المالي، بما في ذلك مستوى اللامركزية المالية، ولمحة عامة عن القوانين واللوائح ذات الصلة، ومعلومات عن أدوار ومسؤوليات الوكالات الحكومية المعنية.

(ب) حيثما تقوم الحكومة بإجراء إصلاحات، تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على التأكد من توثيق ذلك في تقرير المبادرة.

3.3 ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة لمحة عامة عن الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك أي أنشطة استكشاف كبيرة.

3.4 يجب أن يتضمن تقرير المبادرة معلومات عن إسهام الصناعات الاستخراجية في الاقتصاد للسنة المالية التي يغطيها التقرير، إن توفرت.

يُتوقع أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) حجم الصناعات الاستخراجية كقيمة مطلقة وكنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك تقدير لنشاط القطاع غير الرسمي.

(ب) إجمالي الإيرادات الحكومية الناتجة عن الصناعات الاستخراجية (بما في ذلك الضرائب، والعوائد، والمكافآت، والرسوم، وغير ذلك من المدفوعات) كقيمة مطلقة وكنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات الحكومية.

(ج) الصادرات من الصناعات الاستخراجية كقيمة مطلقة وكنسبة مئوية من إجمالي الصادرات.

د) التوظيف في الصناعات الاستخراجية كقيمة مطلقة وكنسبة مئوية من مجموع العمالة.

هـ) المناطق/المجالات الرئيسية التي يتركز فيها الإنتاج.

3.5 يجب أن يفصح تقرير المبادرة عن بيانات الإنتاج للسنة المالية التي يشملها تقرير المبادرة، بما في ذلك:

أ) إجمالي حجم الإنتاج وقيمته حسب السلعة، وعند اللزوم، حسب البلد/المنطقة.

ب) إجمالي حجم الصادرات وقيمتها حسب السلعة، وعند اللزوم، حسب بلد/منطقة المنشأ.

3.6 عندما تؤدي مشاركة الحكومة في الصناعات الاستخراجية إلى مدفوعات جوهرية من الإيرادات، يجب أن يتضمن تقرير المبادرة ما يلي:

أ) شرح للقواعد والممارسات السائدة فيما يتعلق بالعلقة المالية بين الحكومة والشركات المملوكة للدولة، على سبيل المثال القواعد والممارسات التي تنظم عمليات نقل الأموال بين الشركات المملوكة للدولة والحكومة، والأرباح المحتجزة، وإعادة الاستثمار، والتمويل من طرف ثالث.

ب) إفصاحات من الشركات المملوكة للدولة عن نفقاتها شبه المالية، مثل المدفوعات للخدمات الاجتماعية والبنية التحتية العامة وإعانات الوقود وخدمة الديون الوطنية، بتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تطوير عملية إبلاغ لتحقيق مستوى من الشفافية يتناسب مع التدفقات الأخرى للمدفوعات والإيرادات، وتشمل كذلك الشركات التابعة والمشاريع المشتركة للشركات المملوكة للدولة.

ج) إفصاحات من الحكومة والشركات المملوكة للدولة عن حصة ملكية المنفعة في شركات التعدين والنفط والغاز العاملة في نطاق قطاع النفط والغاز والتعدين في البلد، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات التابعة والمشاريع المشتركة للشركات المملوكة للدولة، وكذلك أي تغييرات في حصة الملكية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ينبغي أن تشمل تلك المعلومات تفاصيل عن الشروط المتعلقة بحصة مساهمتهم في رأس المال، بما في ذلك مستوى مسؤولياتهم لتغطية النفقات في مختلف مراحل دورة المشروع، على سبيل المثال رأس المال المدفوع بالكامل، ورأس المال الحر والأرباح المنقولة، في حالة حدوث تغييرات في حصة ملكية الحكومة والشركات المملوكة للدولة خلال الفترة التي يغطيها تقرير المبادرة، يُتوقع أن تكشف الحكومة والشركات المملوكة للدولة عن شروط العملية، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتقييم والإيرادات، في حالة تقديم الحكومة والشركات المملوكة للدولة لقروض أو ضمانات قروض لشركات التعدين والنفط والغاز العاملة في البلد، ينبغي الكشف عن تفاصيل تلك المعاملات في تقرير المبادرة.

3.7 ينبغي أن يصف تقرير المبادرة توزيع عائدات الصناعات الاستخراجية.

أ) ينبغي أن يبين تقرير المبادرة أي عائدات للصناعة الاستخراجية، سواءً نقدية أو عينية، يتم تسجيلها في الميزانية الوطنية، في حالة عدم تسجيل العائدات في الميزانية الوطنية، يجب أن توضح تخصيصات تلك العائدات، وتوفير روابط إلى التقارير المالية ذات الصلة حسب اللزوم، على سبيل المثال الثروة السيادية وصناديق التنمية، والحكومات على المستوى دون الوطني، والشركات المملوكة للدولة، وغيرها من الجهات خارج الميزانية.

(ب) تشجّع مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين على الإشارة إلى نظم تصنيف الدخل الوطني والمعايير الدولية مثل دليل الإحصاءات المالية الحكومية من إصدار صندوق النقد الدولي.

3.8 تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على تضمين تقرير المبادرة معلومات إضافية عن إدارة الإيرادات والنفقات، بما في ذلك:

- (أ) وصفاً لأي عائدات من الصناعات الاستخراجية تخصص لبرامج مناطق جغرافية بعينها. وينبغي أن يشمل ذلك وصفاً لوسائل ضمان المساءلة والكفاءة في استخدامها.
- (ب) وصفاً لميزانية البلد وعمليات التدقيق المتبعة وروابط إلى المعلومات المتاحة للجمهور بشأن الميزانية والنفقات وتقارير تدقيق الحسابات.
- (ج) معلومات محدّثة من الحكومة لتعزيز فهم الجمهور والحوار المجتمعي حول قضايا استدامة الإيرادات والاعتماد على الموارد. ويمكن أن يشمل ذلك الافتراضات التي تبني عليها تصورات الأداء خلال السنوات القادمة من دورة الميزانية فيما يتعلق بالإنتاج المتوقع. وأسعار السلع. وتوقعات الإيرادات الناجمة عن الصناعات الاستخراجية. ونسبة الإيرادات المالية المستقبلية المتوقعة من قطاع الصناعات الاستخراجية.

3.9 سجل التراخيص

- (أ) يشير مصطلح التراخيص هنا إلى أي ترخيص، أو إيجار، أو سند، أو تصريح، أو امتياز تمنح الحكومة بموجبه حقوق استكشاف أو استغلال النفط والغاز و/أو الموارد المعدنية لشركة (شركات) أو فرد (أفراد).
- (ب) يتعين على البلدان المنفذة للمبادرة الاحتفاظ بسجل أو نظام مسح عقاري متاح للجمهور يتضمن المعلومات التالية شاملة ومحدّثة عن كل التراخيص الممنوحة للشركات المشمولة بتقرير المبادرة:
- أ. صاحب الترخيص.
 - آ. إحداثيات منطقة الترخيص.
 - إ. تاريخ تقديم الطلب، وتاريخ منح الترخيص، ومدة الترخيص.
 - إف. في حالة تراخيص الإنتاج، السلعة التي يتم إنتاجها.
- من المتوقع أن يتضمن سجل التراخيص أو نظام المسح العقاري معلومات حول التراخيص بحوزة جميع الجهات. بما في ذلك الشركات والأفراد أو المجموعات التي لم يتم تضمينها في تقرير المبادرة لأن مدفوعاتها كانت أقل من عتبة الجوهريّة النسبية المتفق عليها. يجب أن يتضمن تقرير المبادرة توثيقاً وشرحاً لأي عوائق قانونية أو موانع عملية يمكن أن تكون قد حالت دون تقديم هذا الإفصاح الشامل. بما في ذلك استعراضاً لخطط الحكومة الرامية للتغلب على تلك العقبات والمدى الزمني المتوقع لتحقيق ذلك.
- (ج) عندما تكون المعلومات الواردة في 3.9 (ب) متاحة للجمهور بالفعل، فإنه يكفي إدراج إشارة أو رابط إليها في تقرير المبادرة، إذا كانت تلك السجلات أو أنظمة المسح العقارية غير موجودة أو غير مكتملة، يجب أن يكشف تقرير المبادرة عن أي ثغرات في المعلومات المتاحة للجمهور ويوثق الجهود المبذولة لتعزيز تلك النظم. إلى أن تتوافر تلك النظم، ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة نفسه قائمة المعلومات المدرجة في 3.9 (ب) أعلاه.

3.10 منح التراخيص

- (أ) يتعين على البلدان المنفذة للمبادرة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح أو نقل التراخيص التي تخص الشركات المشمولة في تقرير المبادرة. بما في ذلك: وصف لعملية منح أو نقل الترخيص. والمعايير الفنية والمالية المستخدمة. ومعلومات عن متلقي الترخيص الممنوح أو المنقول. بما في ذلك أعضاء ائتلاف الشركات إن وجد. وكذلك أي انحرافات ملموسة عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملية منح ونقل التراخيص.
- (ب) في حالة منح التراخيص من خلال عملية تقديم العطاءات خلال الفترة المحاسبية التي يغطيها تقرير المبادرة. يتعين على الحكومة الكشف عن قائمة المتقدمين ومعايير المزايدة.
- (ج) عندما تكون المعلومات المطلوبة المبينة في 3.10 (أ) و 3.10 (ب) أعلاه متاحة للجمهور بالفعل. فإنه يكفي إدراج إشارة أو رابط إليها في تقرير المبادرة.
- (د) قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في تضمين تقرير المبادرة معلومات إضافية عن منح التراخيص. بما في ذلك التعليق على كفاءة وفعالية النظم المتبعة.

3.11 ملكية المنفعة

- (أ) يوصى بأن تحتفظ البلدان المنفذة للمبادرة بسجل متاح للجمهور بالمالكين المنتفعين للجهات التجارية التي تتقدم بعطاءات. أو تقوم بالتشغيل أو الاستثمار في أصول استخراجية. بما في ذلك هوية مالكي المنفعة وحصص الملكية. إذا كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور بالفعل. على سبيل المثال عن طريق التقدم لمنظمي الشركات وأسواق الأوراق المالية. فإنه ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة توجيهات بشأن كيفية الوصول إليها.
- (ب) إذا كانت تلك السجلات غير موجودة أو غير مكتملة. يوصى بأن تطلب البلدان المنفذة من الشركات المشاركة في عملية المبادرة توفير تلك المعلومات لإدراجها في تقرير المبادرة.³
- (ج) يتعين على الحكومة و/أو الشركات المملوكة للدولة الإفصاح عن حصص ملكية المنفعة في شركات النفط والغاز والتعدين العاملة في البلد. وكذلك الإفصاح عن أي تغييرات في حصص الملكية خلال الفترة المحاسبية التي يغطيها تقرير المبادرة (متطلب 3.6 (ج)).
- (د) تعريف ملكية المنفعة:
- أ. المالك المنتفع فيما يتعلق بشركة هو الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين. في نهاية المطاف وبشكل مباشر أو غير مباشر. يمتلكون ذلك الكيان التجاري أو يسيطرون عليه.

³ في اجتماع مجلس إدارة المبادرة الثاني والعشرين. تم الاتفاق على أن تتطلب المبادرة في المستقبل الإفصاح عن ملكية المنفعة. بافتراض نجاح دراسة تجريبية بهذا الصدد. سيضع مجلس إدارة المبادرة الأحكام التفصيلية اللازمة بهدف جعل ذلك متطلباً للمبادرة ابتداءً من 1 يناير 2016.

- ii. في حالة معالجة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لملكية المنفعة، ينبغي أن تنفق المجموعة على تعريف مناسب لمصطلح المالك المنتفع، يجب أن يكون التعريف متوائماً مع البند 3.11 (د) (i) أعلاه، وأن يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- iii. الشركات المدرجة في البورصة، بما في ذلك الشركات التابعة المملوكة بالكامل، ليست ملزمة بالكشف عن معلومات عن مالكيها المنتفع.
- iv. في حالة المشاريع المشتركة، ينبغي أن تفصح كل جهة داخل المشروع عن مالكيها المنتفع، إلا إذا كان مدرجاً في البورصة أو كان شركة تابعة مملوكة بالكامل وفقاً للبند 3.11 (د) (iii)، ستكون كل جهة مسؤولة عن دقة المعلومات التي تقدمها.

3.12 العقود

- (أ) تشجّع البلدان المنفذة للمبادرة على الإفصاح علناً عن أي عقود أو تراخيص تحدد الشروط المتعلقة باستغلال النفط والغاز والمعادن.
- (ب) من المتطلبات أن يوثق تقرير المبادرة سياسات الحكومة حول الإفصاح عن العقود والتراخيص التي تحكم عملية استكشاف واستغلال النفط والغاز والمعادن. ينبغي أن يشمل ذلك الأحكام القانونية ذات الصلة، والممارسات الفعلية للإفصاح، وأي إصلاحات قيد التنفيذ أو مخطط لها. عند اللزوم، ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة أيضاً لمحة عامة عن العقود والتراخيص المتاحة للجمهور بالفعل، مع إشارة أو رابط إلى الموقع الذي ينشرها.
- (ج) المصطلح "عقد" في البند 3.12 (أ) يعني:
- أ. النص الكامل لأي عقد أو امتياز أو اتفاقية لتقاسم الإنتاج أو اتفاقيات أخرى تمنحها أو تبرمها، الحكومة والتي تحدد الشروط المتعلقة باستغلال موارد النفط والغاز والمعادن.
- ii. النص الكامل لأي ملحق، أو إضافة، أو بند إضافي يحدد التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال الواردة في البند 3.12 (ج) (i) أو تنفيذ تلك الحقوق.
- iii. النص الكامل لأي تغيير أو تعديل على الوثائق الواردة في البند 3.12 (ج) (i) والبند 3.12 (ج) (ii).
- (د) المصطلح "ترخيص" في البند 3.12 (أ) يعني:
- أ. النص الكامل لأي ترخيص أو إيجار أو سند أو تصريح تخوّل من خلاله الحكومة الشركات أو الأفراد لاستغلال موارد النفط والغاز و/أو المعادن.
- ii. النص الكامل لأي ملحق، أو إضافة، أو بند إضافي يحدد التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال الواردة في البند 3.12 (د) (i) أو تنفيذ تلك الحقوق.
- iii. النص الكامل لأي تغيير أو تعديل على الوثائق الواردة في بند 3.12 (د) (i) وبند 3.12 (د) (ii).

المتطلب 4 للمبادرة

نشر تقارير شاملة للمبادرة تتضمن الإفصاح الكامل من قِبَل الحكومة عن إيراداتها من الصناعات الاستخراجية وكذلك الإفصاح الكامل من قِبَل شركات النفط والغاز والتعدين عن كافة مدفوعاتها الجوهرية إلى الحكومة.

لمحة عامة - يمكن أن يساهم الاطلاع على مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومة في إثراء الحوار العام حول الحكومة في الصناعات الاستخراجية. تتطلب المبادرة مطابقة شاملة بين مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومة من عائدات الصناعات الاستخراجية. يحدد المتطلب 4 الخطوات التي يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أخذها في الاعتبار لضمان اشتغال تقرير المبادرة على سرد كامل لتلك المدفوعات والإيرادات. يحدد البند 4.1 المتطلبات المتعلقة بأنواع المدفوعات والإيرادات التي يجب أن يغطيها تقرير المبادرة. بينما يحدد البند 4.2 الشركات والجهات الحكومية، بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة، التي ينبغي أن يتضمن التقرير إبلغاتها.

4.1 تعريف الضرائب والإيرادات التي يتعين تغطيتها في تقرير المبادرة

(أ) قبل البدء في عملية الإبلاغ، ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على المدفوعات والإيرادات التي تعد جوهرية ومن ثم يجب الإفصاح عنها. بما في ذلك تعريف مناسبة للجوهرية النسبية والعتبات. تعتبر المدفوعات والإيرادات جوهرية إذا كان إغفالها أو الخطأ في تمثيلها يمكن أن يؤثر بشكل ملحوظ على شمولية تقرير المبادرة. ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة وصفاً لكل تدفقات الإيرادات مع تعريفات الجوهرية النسبية والعتبات الخاصة بها. عند وضع تعريفات الجوهرية النسبية والعتبات، ينبغي أن تأخذ مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بعين الاعتبار حجم تدفقات الإيرادات بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات. يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين توثيق الخيارات التي درستها والأساس المنطقي الذي اتبعته لتحديد التعريفات والعتبات.

(ب) ينبغي إدراج الإيرادات التالية:

- i. إستحقاقات الإنتاج للحكومة المضيفة (مثل نفط الربح).
 - ii. إستحقاقات الإنتاج للشركات الوطنية المملوكة للدولة.
 - iii. الضرائب على الأرباح.
 - iv. رسوم الامتياز.
 - v. أرباح الأسهم.
 - vi. المنح (مثلاً على التوقيع والاكتشاف والإنتاج).
 - vii. رسوم التراخيص ورسوم التأجير ورسوم الدخول والاعتبارات الأخرى للتراخيص و/أو حقوق الامتياز.
 - viii. أي مدفوعات أو منافع جوهرية أخرى تتلقاها الحكومة.
- يجب استبعاد أي تدفقات إيرادات أو منافع فقط إذا لم تكن موجودة أو إذا اتفقت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على أن إغفالها لن يؤثر بشكل جوهري على شمولية تقرير المبادرة.

(ج) بيع حصة الدولة من الإنتاج أو غيرها من الإيرادات التي تجمع بشكل عيني: في حالة ما إذا كان بيع حصة الدولة من الإنتاج أو الإيرادات التي تم جمعها بشكل عيني يمثل أمراً جوهرياً، فإنه ينبغي على الحكومة، بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة، الإفصاح عن الكميات المباعة والإيرادات المحصلة، يجب أن تكون البيانات المنشورة مفصلة إلى مستويات تتواءم مع التقارير المقدمة عن غيرها من المدفوعات والإيرادات الأخرى (المتطلب 5.2 (هـ)). يمكن أيضاً أن يفصل الإبلاغ الإفصاحات حسب نوع المنتج، والسعر، والسوق، وحجم البيع، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً. تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على تكليف الجهة الإدارية المستقلة بمطابقة التوفيق بين الكميات المباعة والإيرادات المحصلة، وذلك بتضمين الشركات المشتريّة في عملية الإبلاغ.

(د) أحكام البنية التحتية و ترتيبات المقايضة: يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة النظر فيما إذا كان هناك أي اتفاقيات، أو مجموعة من الاتفاقيات، تنطوي على توفير السلع والخدمات (بما في ذلك القروض والمنح وأعمال البنية التحتية)، كمقابل كامل أو جزئي لحقوق امتياز للتنقيب عن، أو إنتاج، النفط أو الغاز، أو التسليم المادي لتلك السلع، لكي تكون قادرة على القيام بذلك، ينبغي أن يتوفر لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة فهم كامل لما يلي: شروط الاتفاقيات والعقود ذات الصلة، والأطراف المعنية، والموارد التي تم التعهد بها من قبل الدولة، وقيمة تدفق المنفعة الموازن (على سبيل المثال أعمال البنية التحتية)، و الجوهريّة النسبية لتلك الاتفاقيات مقارنة بالعقود التقليدية، إذا ما وجدت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن تلك الاتفاقيات جوهريّة، فإنه ينبغي أن تتأكد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة من أن تقرير المبادرة يتناول تلك الاتفاقيات ويضمن مستوى من التفصيل والشفافية يتناسب مع الإفصاح والمطابقة المستخدمين مع غيرها من مدفوعات وإيرادات التدفقات الأخرى، في حالة تعذر مطابقة المعاملات الرئيسية، يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على أسلوب للإفصاح من كل طرف من أطراف الاتفاقيات على حدة لتضمينها في تقرير المبادرة.

(هـ) النفقات الاجتماعية: في حالة ما إذا كان القانون أو العقد المبرم مع الحكومة لتنظيم الاستثمار الاستخراجي ينص على تقديم الشركات لنفقات اجتماعية جوهريّة، ينبغي أن يفصح تقرير المبادرة عن تلك المعاملات، وحيثما أمكن، يتناول مطابقتها.

أ. إذا تم تقديم مثل تلك المنافع بشكل عيني، ينبغي أن يفصح تقرير المبادرة عن طبيعة المعاملة العينية والقيمة المعتبرة لها، إذا كان المستفيد من الإنفاق الاجتماعي المقرر هو طرف ثالث، أي ليس وكالة حكومية، ينبغي الإفصاح عن إسم ووظيفة الجهة المستفيدة.

أ. في حالة تعذر عملية المطابقة، ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة إفصاحات عن تلك المعاملات من جانب واحد من كلّ من الشركات و/أو الحكومة.

أ. إذا ما وجدت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن عمليات الإنفاق والتحويل الاجتماعية الاختيارية جوهريّة، فإنه تشجّع المجموعة على تطوير عملية إبلاغ تضمن تحقيق مستوى من الشفافية يتناسب مع الإفصاح المستخدم مع غيرها من مدفوعات وإيرادات التدفقات الأخرى إلى الجهات الحكومية، في حالة تعذر مطابقة المعاملات الرئيسية، قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في الاتفاق على أسلوب للإفصاح الطوعي من جانب واحد من قبل الشركات و/أو الحكومة على حدة لتضمينه في تقرير المبادرة.

(و) **النقل:** في حالة ما إذا كان نقل عائدات النفط والغاز والمعادن يشكل أحد أكبر مصادر الدخل في قطاع الصناعات الاستخراجية، فإنه يُتوقع أن تفصح الحكومة والشركات المملوكة للدولة عما تتلقاه من الإيرادات. يجب تفصيل البيانات المنشورة إلى مستويات تتناسب مع عملية الإبلاغ عن غيرها من مدفوعات وإيرادات التدفقات الأخرى (متطلب 5.2 هـ)). يمكن أن يتضمن تقرير المبادرة ما يلي:

- أ. وصف لترتيبات النقل بما في ذلك: المنتج. ومسارات النقل. والشركات والجهات الحكومية ذات الصلة. بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة. المشاركة في النقل.
- أ. تعريفات ضرائب النقل ذات الصلة. والتعريفات الجمركية أو غيرها من المدفوعات ذات الصلة. والأساليب المستخدمة لحساب ذلك.
- أ. الإفصاح عن معدلات الرسوم الجمركية وحجم السلع المنقولة.
- أ. الإفصاح عن الإيرادات التي تحصل عليها الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة فيما يتعلق بنقل النفط والغاز والمعادن.
- أ. حيثما أمكن ذلك عملياً، تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على تكليف الجهة الإدارية المستقلة بمطابقة المدفوعات والإيرادات الجوهرية المرتبطة بنقل النفط والغاز والمعادن.

4.2 تحديد أي الشركات والجهات الحكومية ينبغي أن تقوم بالإبلاغ

(أ) ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة مطابقة شاملة بين إيرادات الحكومة ومدفوعات الشركات. بما في ذلك المدفوعات من وإلى الشركات المملوكة للدولة. وفقاً للتعريف المتفق عليه للضرائب والإيرادات المراد تغطيتها (المتطلب 4.1). على جميع الشركات التي تقدم مدفوعات جوهرية للحكومة الإفصاح عن تلك المدفوعات بصورة شاملة وفقاً للتعريف المتفق عليه للضرائب والإيرادات المراد تغطيتها. يمكن استثناء جهة ما من الإبلاغ فقط إذا أمكن إثبات أن مدفوعات وإيراداتها ليست جوهرية. يتعين على جميع الجهات الحكومية التي تتلقى إيرادات جوهرية الإفصاح الشامل عن تلك الإيرادات وفقاً للتعريف المتفق عليه للضرائب والإيرادات المراد تغطيتها.

(ب) ما لم تكن هناك عوائق عملية كبيرة. يجب على الحكومة. بالإضافة إلى ذلك. توفير المعلومات الإجمالية عن مجموع الإيرادات التي تلقتها من كلاً من تدفقات المنافع وفقاً للتعريف المتفق عليه للضرائب والإيرادات المراد تغطيتها. بما في ذلك الإيرادات التي تقل عن العتبات المتفق عليها للجوهرية النسبية. في حالة عدم توفر تلك البيانات. ينبغي أن تعتمد الجهة الإدارية المستقلة على أي بيانات وتقديرات ذات صلة من مصادر أخرى لتقديم حساب شامل لإجمالي إيرادات الحكومة.

ج) الشركات المملوكة للدولة: يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ضمان تناول عملية إبلاغ التقارير بشكل شامل لدور الشركات المملوكة للدولة، بما في ذلك المدفوعات الجوهرية للشركات المملوكة للدولة من النفط والغاز والتعدين، والتحويلات بين الشركات المملوكة للدولة والجهات الحكومية الأخرى.

د) المدفوعات على المستوى دون الوطني: يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تحديد ما إذا كانت المدفوعات المباشرة، من الشركات إلى الجهات الحكومية على المستوى دون الوطني (وفقاً للتعريف المتفق عليه للضرائب والإيرادات المراد تغطيتها)، تعد جوهرية، في حالة ما إذا كانت تلك المدفوعات جوهرية، يجب أن تتأكد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين من الإفصاح عن ومطابقة مدفوعات الشركات إلى الجهات الحكومية على المستوى دون الوطني في تقرير المبادرة.

هـ) التحويلات على المستوى دون الوطني: في حالة ما إذا كانت التحويلات بين الجهات الوطنية والجهات على المستوى دون الوطني تتعلق بالإيرادات التي تولدها الصناعات الاستخراجية ويوجبها الدستور أو القانون الوطني أو صيغة أخرى لتقاسم الإيرادات، فإنه يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ضمان الإفصاح عن عمليات التحويل الجوهرية في تقارير المبادرة، يجب أن يفصح تقرير المبادرة عن صيغة تقاسم الإيرادات، إن وجدت، وكذلك عن أي تباين بين المبالغ المحوَّلة وفقاً لصيغة تقاسم الإيرادات ذات الصلة والمبالغ الفعلية التي تم تحويلها بين الحكومة المركزية وكل جهة معنية على المستوى دون الوطني. تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على مطابقة تلك التحويلات، كما تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على التأكد من أن أي تباين جوهري أو أي تحويلات خاصة يتم الإفصاح عنها، ومطابقتها إن أمكن، في تقرير المبادرة، في حالة وجود عوائق عملية كبيرة تحول دون مشاركة الجهات الحكومية على المستوى دون الوطني، فقد تطلب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين السماح لها بتنفيذ معدّل وفقاً للمتطلب 1.5.

المتطلب 5 للمبادرة

5

تتطلب المبادرة عملية ضمان للمصادقية تطبق المعايير الدولية.

لمحة عامة - يهدف المتطلب 5 إلى ضمان أن تكون عملية الإبلاغ في المبادرة ذات مصداقية بحيث يتضمن تقرير المبادرة بيانات موثوقة، تسعى المبادرة للبناء على النظم الموجودة بالفعل للتدقيق ورقابة الجودة في الحكومة والصناعة وتعزيز الالتزام بالممارسات والمعايير الدولية، تقوم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بتعيين جهة إدارية مستقلة لمطابقة البيانات المقدمة من الشركات والجهات الحكومية (5.1)، ويتناول البند 5.2 الأمور التي ينبغي لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة أخذها في الاعتبار عند تحديد الشروط المرجعية المتعلقة بعملية المطابقة، بما في ذلك تقديم ضمانات من قِبَل الجهات التي تقوم بالإبلاغ. يخوّل البند 5.3 الجهة الإدارية المستقلة بتقييم مدى شمولية وموثوقية البيانات وتقديم توصيات لتحسينها في المستقبل. ينبغي اعتماد تقرير المبادرة من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين (5.4).

5.1 تعيين جهة إدارية مستقلة

ينبغي أن تتم مطابقة مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومة بواسطة جهة إدارية مستقلة تطبق المعايير المهنية الدولية. يجب أن تتأكد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين من أن الجهة الإدارية المستقلة ذات مصداقية، وجديرة بالثقة، ومؤهلة فنياً. يجب أن تعتمد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تعيين الجهة الإدارية المستقلة.

5.2 الاتفاق على الشروط المرجعية للجهة الإدارية المستقلة

يجب أن تتفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مع الجهة الإدارية المستقلة على الشروط المرجعية وفقاً لوثيقة "الإجراءات المتفق عليها بشأن تقارير المبادرة"⁴ وبناءً على الشروط المرجعية المعتمدة من قِبَل مجلس إدارة المبادرة، إذا ما رغبت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في تكييف الإجراءات أو تعديلها بما يمثل حيوداً عن تلك الإجراءات المتفق عليها، فإنه ينبغي عليها السعي للحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس إدارة المبادرة (المتطلب 1.5).

بالموافقة على الشروط المرجعية، يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة القيام بما يلي:

(أ) الاتفاق على نماذج الإبلاغ الخاصة بتقرير المبادرة وفقاً لنطاق تقرير المبادرة (انظر المتطلب 4).

(ب) مراجعة ممارسات التدقيق ورقابة الجودة، ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بالتشاور مع الجهة الإدارية المستقلة، دراسة إجراءات التدقيق ورقابة الجودة في الشركات والجهات الحكومية المشاركة في عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة، وأي إصلاحات قيد التنفيذ أو مخطط لها، وما إذا كانت تلك الإجراءات متوائمة مع المعايير الدولية.⁵ ويوصي بتضمين تقرير المبادرة ملخصاً بنتائج تلك الدراسة.

(ج) الاتفاق على الضمانات التي يجب على الجهات التي تقوم بالإبلاغ تقديمها إلى الجهة الإدارية المستقلة، ينبغي أن تحدد المعلومات التي يجب على الشركات والجهات الحكومية تقديمها إلى الجهة الإدارية المستقلة لضمان مصداقية البيانات، ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والجهة الإدارية المستقلة توثيق الخيارات التي تمت دراستها والأساس المنطقي الذي تم اتباعه لتحديد الضمانات المطلوبة، إذا ما اعتبرت الجهة الإدارية المستقلة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ذلك ضرورياً، يمكن أن تشمل تلك الضمانات ما يلي:

أ. التوقيع النهائي من مسؤول كبير في كل شركة أو جهة حكومية مشاركة في عملية الإبلاغ تفيد بأن نموذج الإبلاغ الذي تم تعبئته هو سجل كامل ودقيق.

4. يمكن الحصول على "الإجراءات المتفق عليها بشأن تقارير المبادرة" و "الشروط المرجعية المعيارية" من الأمانة الدولية للمبادرة.

5. للشركات: المعايير الدولية للتدقيق (ISA) الصادرة عن الهيئة الدولية لمعايير التدقيق وضمان الجودة (IAASB). للجهات العامة: المعايير الدولية للمؤسسات العليا لتدقيق الحسابات (ISSAI) الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لتدقيق الحسابات (INTOSAI).

ii. رسالة تأكيد من مدقق حسابات الشركة الخارجي تؤكد أن المعلومات التي قدمتها الشركة شاملة ومتسقة مع بياناتها المالية المدققة. قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في إدخال إجراء من هذا القبيل بحيث يتم إدماج رسالة التأكيد في برنامج العمل المعتاد من مدقق حسابات الشركة، في حالة بعض الشركات التي ليست مطالبة قانوناً بأن يكون لها مدقق حسابات خارجي وبالتالي لا يمكنها توفير هذا الضمان. ينبغي تحديد ذلك بوضوح وذكر أي إصلاحات قيد التنفيذ أو مخطط لها.

iii. حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، يمكن أن يُطلب من جهات الإبلاغ الحكومية الحصول على شهادة بدقة الإفصاحات الحكومية من مدقق الحسابات الخارجي الخاص بهم أو ما يعادله.

د) الاتفاق على الأحكام المناسبة بخصوص حماية سرية المعلومات.

هـ) يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على مستوى التفصيل المتبع في نشر البيانات. ينبغي تقديم بيانات المبادرة وفق الشركة، والجهة الحكومية، وتدقق الإيرادات. الإبلاغ على مستوى المشروع مطلوب. شريطة أن يكون متسقاً مع قواعد هيئة الأوراق المالية والتداول بالولايات المتحدة الأمريكية والمتطلبات المقبلة للاتحاد الأوروبي.

5.3 التقييم والتوصيات الصادرة عن الجهة الإدارية المستقلة

أ) وفقاً للشروط المرجعية، ينبغي أن تقوم الجهة الإدارية المستقلة بإعداد تقرير للمبادرة يطابق بشكل شامل بين المعلومات التي أفصحت عنها الجهات المبلغة، وتحديد أي تباينات.

ب) ينبغي على الجهة الإدارية المستقلة إنتاج ملفات إلكترونية بالبيانات التي يمكن نشرها مع تقرير المبادرة، كما يجب عليها تقديم بيانات موجزة عن كل تقرير مبادرة إلكترونية إلى الأمانة الدولية للمبادرة وفقاً لصيغة الإبلاغ الموحدة التي توفرها الأمانة.

ج) ينبغي أن يتضمن تقرير المبادرة تقييماً من الجهة الإدارية المستقلة لمدى شمولية وموثوقية البيانات المقدمة، بما في ذلك ملخصاً مفيداً بالأعمال التي قامت بها تلك الجهة وأوجه القصور التي اكتشفت عملية التقييم. بناءً على الإفصاح الحكومي عن إجمالي الإيرادات وفقاً للمتطلب 4.2 (ب). يجب أن تبين الجهة الإدارية المستقلة البنود التي غطتها عملية المطابقة.

د) ينبغي أن يشمل التقييم تقدير ما إذا كانت جميع الشركات والجهات الحكومية، في النطاق المتفق عليه لعملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة، قد قدمت المعلومات المطلوبة، يجب الإفصاح في تقرير المبادرة عن أي ثغرات أو نقاط ضعف في الإبلاغ إلى الجهة الإدارية المستقلة، بما في ذلك تسمية الجهات التي أخفقت في الامتثال بالإجراءات المتفق عليها، وتقييم ما إذا كان من المرجح أن يكون لذلك تأثير جوهري على شمولية التقرير.

هـ) ينبغي أن يوثق تقرير المبادرة ما إذا كانت الشركات والجهات الحكومية قد قدمت بياناتها المالية مدققة في السنة/السنوات المالية التي يشملها التقرير، يجب الإفصاح في التقرير عن أي ثغرات أو نقاط ضعف، إذا كانت البيانات المالية المدققة متاحة للجمهور، يوصى أن يتضمن تقرير المبادرة إرشادات للقراء حول كيفية الوصول إلى تلك المعلومات.

و) قد ترغب الجهة الإدارية المستقلة في تقديم توصياتها لتعزيز عملية الإبلاغ في المستقبل. بما في ذلك أي توصيات بشأن ممارسات تدقيق البيانات والإصلاحات اللازمة للارتقاء بها لتوائم المعايير الدولية. في حالة تضمن تقارير المبادرة السابقة توصيات بإجراءات وإصلاحات تصحيحية موصى بها، يجب أن تعلق الجهة الإدارية المستقلة على التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ تلك التدابير.

5.4 ينبغي أن تعتمد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تقرير المبادرة قبل نشره.

المتطلب 6 للمبادرة

6

أن تكون تقارير المبادرة مفهومة، وتُفعل بنشاط، وفي متناول الجمهور، وتساهم في إذكاء الحوار العام.

لمحة عامة - سيكون الإفصاح المنتظم لتدفقات الإيرادات من الموارد الطبيعية قليل الفائدة عملياً بدون وعي الجمهور وإدراكه لتلك الأرقام. وبدون حوار عام حول كيفية استخدام إيرادات الموارد بشكل فعّال. يضمن المتطلب 6 اشتراك أصحاب المصلحة في حوار حول إدارة إيرادات الموارد الطبيعية.

6.1 يجب أن تضمن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن يكون تقرير المبادرة مفهوماً، ويفعل بنشاط.

وفي متناول الجمهور ويساهم في الحوار العام، ينبغي أن يتضمن الجمهور الحكومة والبرلمانيين والمجتمع المدني والشركات ووسائل الإعلام، مطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ما يلي:

(أ) إنتاج نسخ ورقية من تقرير المبادرة، وضمان توزيعها على نطاق واسع، إذا كان التقرير يتضمن بيانات كثيرة قد نحتاج إلى ملفات ضخمة، تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على جعلها متاحة على شبكة الإنترنت.

(ب) وضع تقرير المبادرة على شبكة الإنترنت والدعاية لموقعه.

(ج) ضمان أن يكون تقرير المبادرة مفهوماً، بما في ذلك كتابته بأسلوب واضح يسهل استيعابه وباللغات المناسبة.

(د) التأكد من وجود أنشطة للتوعية، سواء تلك التي تنظمها الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات، بهدف نشر الوعي وإذكاء الحوار حول تقرير المبادرة في جميع أنحاء البلد.

6.2 تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على جعل تقارير المبادرة قابلة للقراءة ألياً، وعلى

تأكيد وتعليم تقارير المبادرة وملفات البيانات بحيث يمكن مقارنة المعلومات بغيرها من البيانات الأخرى المتاحة للجمهور، وفقاً للمتطلب 3.7 (ب). تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على الإشارة إلى نظم تصنيف الواردات الوطنية والمعايير الدولية، مثل دليل الإحصاءات المالية الحكومية من إعداد صندوق النقد الدولي، تشجّع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على:

- (أ) إعداد تقارير موجزة، مع تحليل واضح ومتوازن للمعلومات، مع ذكر مؤلفي الأجزاء المختلفة من تقرير المبادرة بوضوح.
- (ب) تلخيص حصص تدفقات الإيرادات المختلفة من إجمالي الإيرادات التي تتجمع على كل مستوى حكومي، والمقارنة بينها.
- (ج) إذا أمكن ذلك قانونياً وفنياً، النظر في الإفصاح الآلي على الإنترنت لعائدات ومدفوعات الصناعات الاستخراجية من قِبَل الحكومات والشركات بشكل مستمر. يمكن أن يشمل ذلك الحالات التي تكون فيها بيانات الإيرادات الاستخراجية تنشر بانتظام بالفعل من قِبَل الحكومة أو حيث تتجه النظم الضريبية الوطنية نحو تقييم الضرائب ودفعها على الإنترنت، يمكن اعتبار هذا الإبلاغ الحكومي بمثابة إبلاغ مؤقت، حيث يشكل جزءاً مهماً من عملية المبادرة الوطنية التي تنشر نتائجها في تقرير المطابقة السنوي.
- (د) بذل جهود لبناء القدرات، وخصوصاً مع المجتمع المدني ومن خلال منظمات المجتمع المدني، لزيادة الوعي بعملية المبادرة، وتحسين فهم المعلومات والبيانات الواردة في التقارير، وتشجيع استخدام المعلومات من قِبَل المواطنين ووسائل الإعلام، وغيرها.

المتطلب 7 للمبادرة

7

تتطلب المبادرة أن تتخذ مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الإجراءات اللازمة للعمل على استيعاب الدروس المستفادة ومراجعة نتائج وآثار تنفيذ المبادرة.

لمحة عامة - تؤدي تقارير المبادرة إلى تحقيق مبادئ المبادرة من خلال المساهمة في الحوار العام على نطاق أوسع. ومن المهم أيضاً اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة بشأن الدروس المستفادة أثناء عملية التنفيذ. وشرح التباينات التي كشفت عنها التقارير، ومعالجتها إذا لزم الأمر، وأن يستمر تنفيذ المبادرة بطريقة مستقرة ومستدامة.

7.1 يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ خطوات للعمل على الدروس المستفادة: وتحديد ودراسة ومعالجة أسباب أي تباينات؛ والنظر في التوصيات التي تصلها من الجهة الإدارية المستقلة لتحسين عملية المبادرة.

7.2 يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين استعراض نتائج وآثار تنفيذ المبادرة على إدارة الموارد الطبيعية.

(أ) يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين نشر تقارير النشاط السنوية⁶. يجب أن تتضمن التقارير السنوية للأنشطة ما يلي:

⁶ يمكن الحصول على نموذج قياسي من الأمانة الدولية للمبادرة.

- أ. ملخص لأنشطة المبادرة التي أجريت خلال العام المنصرم.
 - أ. تقييم للتقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتحقيق الامتثال بكل متطلبات المبادرة والحفاظ عليه. وأي خطوات تم اتخاذها لتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات. يجب أن يشمل ذلك أي إجراءات تم اتخاذها لمعالجة قضايا مثل إدارة وإنفاق الإيرادات (3.7-3.8). ومدفوعات النقل (4.1 (و)). والنفقات الاجتماعية التقديرية (4.1 (ه)). والتحويلات الخاصة على المستوى دون الوطني (4.2 (ه)). وملكية المنفعة (3.11) والعقود (3.12).
 - أ. لمحة عامة عن استجابات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة التوصيات الناجمة عن عمليات المطابقة والمصادقة وفقاً للمتطلب 7.1 (أ). والتقدم الذي تحقق في هذا الصدد. وتشجع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على إعداد قائمة تضم كل التوصيات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها لمعالجة كل منها.
 - أ. تقييم للتقدم الذي تم إحرازه في تحقيق الأهداف التي تم تحديدها في خطة العمل (المتطلب 1.4). بما في ذلك نتائج وأثار تلك الأهداف.
 - أ. تقرير سردي عن الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرة. بما في ذلك أي إجراءات لتوسيع نطاق وتفصيل عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة أو لزيادة مشاركة أصحاب المصلحة.
- ب) ينبغي أن يكون بوسع جميع أصحاب المصلحة المشاركة في إعداد تقارير النشاط السنوية ومراجعة آثار تنفيذ المبادرة. وينبغي أن يتسنى لجماعات المجتمع المدني والصناعة المشاركين في المبادرة. ولا سيما - ولكن ليس فقط - مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. تقديم تعليقاتهم وآرائهم حول عملية المبادرة وأن يعكس تقرير النشاط السنوي وجهات نظرهم.
- ج) يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تقديم تقرير المصادقة وفقاً للمواعيد التي يحددها مجلس إدارة المبادرة (المتطلب 1.6).

يتناول هذا الفصل عملية المصادقة في مبادرة EITI. الغرض من عملية المصادقة هو تقييم امتثال البلد بمتطلبات المبادرة المبينة في الفصل 2.

3.1 لمحة عامة عن عملية المصادقة

المصادقة سمة أساسية لعملية المبادرة، إنها تساعد على تقييم الأداء وتعزز الحوار والتعلم على مستوى البلد. كما أنها تضمن نزاهة المبادرة عن طريق تقييم جميع البلدان التي تنفذ المبادرة بنفس المعيار العالمي.

المصادقة هي آلية مستقلة للتقييم الخارجي. تقوم بها جهة المصادقة التي تعاقبت معها الأمانة الدولية للمبادرة. تهدف العملية إلى تزويد جميع أصحاب المصلحة بتقييم محايد يبين ما إذا كان تنفيذ المبادرة في البلد يتسق مع معيار المبادرة. كما يتناول تقرير المصادقة أيضاً تأثير المبادرة. والدروس المستفادة من تنفيذها. وكذلك أية مخاوف أعرب عنها أصحاب المصلحة. والتوصيات المقدمة لتحسين تنفيذ المبادرة في المستقبل.

نظراً لطبيعة أصحاب المصلحة المتعددين في المبادرة وأهمية الحوار، تؤكد عملية المصادقة على التشاور مع أصحاب المصلحة. تلعب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين دوراً مركزياً في ضمان أن تكون عملية المصادقة دقيقة وشاملة. تتوفر لأصحاب المصلحة في المبادرة الفرصة عبر جميع مراحل العملية للتعليق على فعالية تنفيذ المبادرة. وإبداء الآراء بشأن تحقق متطلبات المبادرة. وتقديم الاقتراحات لتعزيز العملية. بالإضافة إلى التشاور مع أصحاب المصلحة. ويجب أن تقوم جهة المصادقة بتحليل دقيق لتقارير المبادرة والاجتماع مع الجهة الإدارية المستقلة لمناقشة نقاط القوة والضعف في عملية الإبلاغ.

كما سبق ذكره في الفصل 2، هناك مجموعتان من البلدان المنفذة للمبادرة: البلدان المرشحة للمبادرة والبلدان الممتثلة بالمبادرة. وضع الترشيح للمبادرة هو حالة مؤقتة بهدف الوصول، في الوقت المناسب، إلى الامتثال بمعيار المبادرة. يتعين على البلدان المرشحة للمبادرة البدء في عملية المصادقة في غضون عامين ونصف من قبولها كبلدان مرشحة. عندما تثبت عملية المصادقة أن البلد قد استوفى جميع متطلبات المبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بالاعتراف به كبلد ممتثل بالمبادرة. سيتعين على البلدان الممتثلة بالمبادرة إجراء عملية مصادقة مرة كل ثلاثة أعوام بعد ذلك. إذا لم تتحقق حالة الامتثال بالمبادرة. فقد يتمكن البلد في بعض الحالات من الاحتفاظ بوضعه كمرشح للمبادرة لفترة إضافية (انظر المتطلب 1.6).

في جميع القرارات المتعلقة بعملية المصادقة، سيعطي المجلس أولوية لضرورة المعالجة المتكافئة لمختلف البلدان وحماية سلامة ونزاهة المبادرة. ستقوم لجنة المصادقة بمجلس إدارة المبادرة بمراجعة والتعليق على جميع المسودات والنسخ النهائية لتقارير المصادقة. لن تعد عملية المصادقة كاملة إلا إذا تحققت اللجنة من أن تقرير المصادقة النهائي شامل ويمثل قاعدة أساسية كافية لتحقيق امتثال البلد بمتطلبات المبادرة. للمزيد من المعلومات حول المواعيد النهائية لإتمام عملية المصادقة. وقواعد وإجراءات تحديد وضع البلد بعد المصادقة. يرجى مراجعة الفصل 2، والمتطلبات (1.6-1.7).

3.2 خطوات عملية المصادقة

1. **تبليغ الأمانة الدولية للمبادرة** مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بالجدول الزمني لعملية المصادقة، يتعين على كل بلد ينفذ المبادرة القيام بعملية مصادقة وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه من قِبَل مجلس إدارة المبادرة. ستشرف الأمانة الدولية على تلك العملية بالتشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. بما في ذلك الاتفاق على الجدول الزمني لاستكمال عملية المصادقة.
2. **تدبير جهة للمصادقة**، ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة بتدبير جهة المصادقة، يحدد البند 3.3 الإجراءات المتبعة.
3. **عملية المصادقة**، تقوم جهة المصادقة بتقييم مدى الالتزام بمعيار المبادرة من خلال تقييم الامتثال بالمتطلبات السبعة للمبادرة (انظر البند 3.4). عملية المصادقة هي عملية تشاورية، يجب أن تجتمع جهة المصادقة مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، والجهة الإدارية المستقلة، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. بما في ذلك مجموعات أصحاب المصلحة الممثلين في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. يجب على جهة المصادقة الرجوع إلى الوثائق المتاحة. بما في ذلك:
 - خطة العمل للمبادرة وغيرها من وثائق التخطيط الأخرى. مثل الميزانيات وخطط الاتصالات.
 - الشروط المرجعية لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. ومحاضر اجتماعات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
 - تقارير المبادرة، والمعلومات التكميلية مثل التقارير الموجزة و دراسات الجدوى.
 - نشرات التوعية والتواصل.
 - تقارير النشاط السنوية.
 - أي معلومات أخرى ذات صلة بعملية المصادقة.
4. **مسودة تقرير المصادقة**، تقوم جهة المصادقة بإعداد مسودة تقرير المصادقة، باستخدام النموذج القياسي المتوفر من الأمانة الدولية للمبادرة. وتشمل المسودة ما يلي:
 - مقدمة تتناول:
 - الملامح الرئيسية للصناعات الاستخراجية في البلد.
 - مجمل التقدم بشكل عام في تنفيذ خطة عمل المبادرة.
 - ملخص لانخراط الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والصناعة في عملية المبادرة.
 - تقييم شامل ومفصل من قِبَل جهة المصادقة لمدى امتثال البلد بكل متطلب من متطلبات المبادرة. مع الأخذ في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة. وينبغي أن يتضمن ذلك جدولاً يلخص النتائج التي توصلت إليها جهة المصادقة.
 - حكم جهة المصادقة حول ما إذا كان البلد قد استوفى جميع متطلبات المبادرة.

● تقرير سردي يتناول:

- أثر المبادرة، بما في ذلك التقدم الذي تحقق مقابل الأولويات الوطنية للصناعات الاستخراجية كما حددتها خطة عمل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وينبغي ذكر أي عقبات أمام تأثير المبادرة.
- استدامة العملية.
- أي ابتكارات أو إجراءات تتخذها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لتجاوز الحد الأدنى من متطلبات المبادرة، على سبيل المثال الممارسات الجيدة، وكذلك الجهود الرامية إلى تعميق وتوسيع نطاق المبادرة باتجاه المنبع أو المصب، أو إلى قطاعات أخرى.
- الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات لزيادة أثر عملية المبادرة على نطاق أوسع.

قد ترغب جهة المصادقة أيضاً في التعليق على الفرص المتاحة لتوضيح وتعزيز معيار المبادرة وإجراءات عملية المصادقة.

5. تقوم جهة المصادقة بإعداد مسودة تقرير المصادقة، يجب تقديم مسودة تقرير المصادقة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ولجنة المصادقة، تستعرض لجنة المصادقة المسودة للتأكد من أن تقرير المصادقة شامل ويمثل قاعدة أساسية كافية لتحقيق امتثال البلد بمتطلبات المبادرة، توجه الدعوة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لتقديم تعليقاتها على المسودة بالتفصيل، ينبغي أن يعالج التقرير النهائي للمصادقة بشكل شامل التعليقات الواردة من لجنة المصادقة ومن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

6. تقوم جهة المصادقة بإعداد تقرير المصادقة النهائي، يتم تقديم تقرير المصادقة النهائي إلى لجنة المصادقة، توجه الدعوة أيضاً إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لتقديم تعليقاتها المفصلة، يتم نشر تقرير المصادقة النهائي وأي تعليقات قدمتها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على موقع المبادرة www.eiti.org.

7. يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة وتحليل تقرير المصادقة النهائي، ومن ثم يتخذ قراره بشأن وضع البلد المنفذ (انظر الفصل 2، والمتطلبات 1.6-1.7)، يجوز للمجلس تقديم توصيات لزيادة الأثر الأوسع للمبادرة، في حالة ما إذا كان تقرير المصادقة النهائي لا يوفر معلومات مفصلة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات المبادرة، يجوز لمجلس إدارة المبادرة تكليف جهة المصادقة بمهمة توفير معلومات تكميلية.

8. **الالتماسات والبيت في النزاعات،** أي خلافات تنشأ بين الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ومجلس إدارة المبادرة حول تقرير المصادقة يجب التعامل معها أولاً عن طريق جهة المصادقة من خلال تواصلها مع تلك الأطراف، إذا أمكن التوصل إلى حل للخلاف فيجب على جهة المصادقة أن تقوم بعمل التعديلات المناسبة في التقرير، أما إذا تعذر حل الخلاف فينبغي تدوين ذلك في التقرير، ينبغي تقديم أي خلافات كبيرة تتعلق بعملية المصادقة إلى مجلس إدارة المبادرة، والذي سيحاول تسويتها، لمجلس إدارة المبادرة الصلاحية في رفض الشكاوى التي يعتبرها تافهة أو كيدية أو لا أساس لها من الصحة (انظر الفصل 2، والمتطلب 1.8).

3.3 عملية تدبير جهة المصادقة

تقوم الأمانة الدولية للمبادرة بالإشراف على عملية تدبير جهة المصادقة. يتناول الجزء التالي الخطوات الرئيسية في هذه العملية.

1. تخبر الأمانة الدولية للمبادرة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ببدء عملية المصادقة، وتقوم بإعداد الشروط المرجعية لعملية المصادقة.
 - ستحدد الشروط المرجعية ما يلي:
 - (أ) أهداف عملية المصادقة ونتائجها المرجوة.
 - (ب) جدول زمني لعملية المصادقة.
 - (ج) عملية المصادقة، بما في ذلك إجراءات مراجعة والتعليق على المسودة والتقرير النهائي للمصادقة.
 - (د) دور ومسؤوليات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الوثائق التي يجب على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تقديمها إلى جهة المصادقة قبل بدء عملية المصادقة.
2. تقوم الأمانة الدولية للمبادرة بتدبير جهة للمصادقة من بين قائمة بالمنظمات المعتمدة والموافق عليها مسبقاً من قِبَل مجلس إدارة المبادرة، وذلك من خلال عملية تنافسية لتقديم العطاءات. ستقوم الأمانة الدولية بتقييم العروض الفنية والمالية وفقاً لمعايير الاختيار الواردة في الشروط المرجعية القياسية لجهات المصادقة، عند استعراضها للعروض. ستراعي الأمانة الدولية للمبادرة جملة أمور، منها:
 - (أ) معالجة أي تضارب في المصالح.
 - (ب) جودة المقترحات فيما يتعلق بنتائج ومنهجية عملية المصادقة.
 - (ج) فرص الشراكة مع الشركات المحلية.
 - (د) اتساق المقترحات الفنية والمالية لجهة المصادقة.

يحتفظ مجلس إدارة المبادرة بحقه في إعادة النظر في إجراءات تدبير جهة المصادقة وقائمة جهات المصادقة المعتمدة في أي وقت.
3. تقوم الأمانة الدولية للمبادرة بوضع قائمة مختصرة من جهات المصادقة المحتملة وتقدم توصيتها إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
 - توجه الدعوة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لإعطاء موافقتها على الجهة المقترحة للمصادقة. إذا لم توافق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على توصية الأمانة الدولية، فإنه ينبغي على المجموعة توضيح اعتراضاتها، عندئذ ستنظر الأمانة الدولية فيما إذا كانت ستعين جهة أخرى للمصادقة من القائمة المختصرة.
4. عقد عملية المصادقة سيكون بين الأمانة الدولية للمبادرة وجهة المصادقة التي تم اختيارها. سيوضح العقد بشكل أكبر مسؤوليات جهة المصادقة والتزاماتها تجاه مجلس إدارة المبادرة والأمانة الدولية لها. سيتضمن العقد توجيهات حول جملة أمور، منها:

- ضمان التواصل القوي والتبادل الفعّال للمعلومات بين الأمانة الدولية، ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وجهة المصادقة طوال عملية المصادقة.
 - الإبلاغ عن أي صعوبات أو مخالفات تواجه عملية المصادقة.
 - آليات تسوية المنازعات.
- على أصحاب المصلحة الذين يرغبون في التعبير عن مخاوفهم بشأن عملية تدبير جهة للمصادقة، أو شروطها المرجعية، أو العقد، الاتصال بالأمانة الدولية للمبادرة، والتي ستحيل تلك الشكاوى بدورها إلى مجلس إدارة المبادرة حسب الاقتضاء.

3.4 منهجية عملية المصادقة

وفقاً للشروط المرجعية القياسية لجهات المصادقة، والتي اعتمدها مجلس إدارة المبادرة والمتوفرة لدى الأمانة الدولية، واستناداً إلى تحليل الوثائق ذات الصلة، واستنتاجاً من ملاحظات أصحاب المصلحة، ينبغي على جهة المصادقة تقييم مدى امتثال البلد بالمتطلبات السبعة للمبادرة.

ينبغي تقييم كل متطلب من المتطلبات بـ "تم استيفاؤه" أو "لم يتم استيفاؤه". في حين أن بعض المتطلبات تصلح للتقييم الموضوعي، فإن البعض الآخر أكثر تعقيداً وتشابكاً، وقد يتطلب حكماً شخصياً من قِبل جهة المصادقة، في تقييمها للمتطلبات، يجب على جهة المصادقة اختيار واحد من التوصيفات التالية لكل متطلب:

المتطلب تم استيفاؤه: تنفيذ المبادرة حقق المعايير المطلوبة، أي عتبة الامتثال بالمبادرة.

المتطلب لم يتم استيفاؤه ولكن تحقق تقدم ملموس: تحقق بعض التقدم في تنفيذ المبادرة، ولكن الأمر يحتاج إلى اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية لاعتبار المتطلب قد تم استيفاؤه.

المتطلب لم يتم استيفاؤه ولكن تحقق تقدم محدود: لا توجد أدلة تذكر على تحقيق تقدم نحو الامتثال بالمبادرة، يحتاج الأمر إلى إجراءات إضافية كبيرة لاعتبار المتطلب قد تم استيفاؤه.

توفر الشروط المرجعية لجهة المصادقة توجيهات محددة بشأن تقييم كل متطلب للمبادرة وفقاً لهذا المقياس. لكل متطلب، ينبغي أن يُذكر بوضوح الأساس المنطقي التي يقوم عليه تقييم جهة المصادقة، وينبغي أن تستشهد جهة المصادقة بأدلة وثائقية رئيسية وآراء لأصحاب المصلحة، إذا كان البلد قد حقق تقدماً ملموساً أو محدوداً ولكنه لم يستوف المتطلبات بالكامل، فإنه ينبغي على جهة المصادقة تقديم توصيات بشأن الإجراءات العلاجية اللازمة لتحقيق الامتثال. إذا كان البلد قد استوفى المتطلب، فعلى جهة المصادقة تقديم توصياتها لتحسين التنفيذ عند اللزوم، مع أخذ آراء أصحاب المصلحة بعين الاعتبار.

4 بروتوكول: مشاركة المجتمع المدني

نسخة منقحة

اعتمدها مجلس إدارة المبادرة في 1 يناير 2015

1. مقدمة

تعد مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً لتحقيق أهداف المبادرة. بما في ذلك المبدأ 4 الذي ينص على أن "فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت على إثراء الحوار الوطني والتوصل إلى خيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة." إن المشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني في عملية المبادرة هي المفتاح لضمان أن تؤدي الشفافية التي أذكت روحها مبادرة EITI إلى قدر أكبر من المساءلة. لقد كان من الدوافع الأساسية لاعتماد معيار المبادرة الرغبة في إنتاج معلومات أكثر أهمية. وأكثر موثوقية. وأكثر قابلية للاستخدام. وتحسين الربط بين هذه المعلومات وبين الإصلاحات الأوسع في حوكمة قطاع الصناعات الاستخراجية أو في إدارة المحاسبة العامة وإدارة العائدات. ومن ثم فإن قدرة المواطنين على العمل بنشاط لاستخدام المعلومات الناتجة عن عملية المبادرة تُعد عنصراً حاسماً في تنفيذ المبادرة ومشاركة المجتمع المدني فيها.

يتم تقييم مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة رسمياً في مرحلتين من مراحل تنفيذ المبادرة: أثناء تقييم الترشيدات وأثناء عملية المصادقة. يمكن أيضاً تقييم مشاركة المجتمع المدني بشكل غير رسمي استجابةً لمخاوف محددة قد تثار مع مجلس إدارة المبادرة حول الوضع في بلدان بعينها تنفذ المبادرة. ويحدد هذا البروتوكول الأسئلة التي ينبغي على مجلس إدارة المبادرة (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) وجهة المصادقة أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني (المتطلبات 1.3 (أ - هـ) و 1.3 (و) (ii)) قد تم استيفائها. وكذلك أنواع الأدلة التي ينبغي استخدامها عند الإجابة على تلك الأسئلة. بينما تبقى الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة ثابتة في جميع مراحل تنفيذ المبادرة. فإن الأدلة التي يستخدمها مجلس إدارة المبادرة لتقييم مدى استيفاء المتطلبات تختلف بالضرورة وفقاً لظروف البلد. ومرحلة التنفيذ. وتوافر المعلومات. وتجدر ملاحظة أن الأسئلة المطروحة وأنواع الأدلة المقترحة في البنود 2.1 - 2.5 أنها لا تُعد أحكاماً. ولا تمثل قائمة شاملة. ومع ذلك. فإنها توفر إطاراً لتقييم أحكام معيار المبادرة المتعلقة بالمجتمع المدني.

2 تفسير مبادرة EITI للأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني

لأغراض هذا البروتوكول. ستشمل الإشارات إلى "ممثلي المجتمع المدني" ممثلي المجتمع المدني الذين يشاركون بشكل جوهري في عملية المبادرة. بما في ذلك. ولكن بدون الاقتصر على. أعضاء مجلس أصحاب المصلحة. وستشمل الإشارات إلى "عملية المبادرة" الأنشطة المتعلقة بالتحضير للاشتراك في المبادرة. واجتماعات مجلس أصحاب المصلحة. والاجتماعات الجانبية دوائر المجتمع المدني حول المبادرة. بما في ذلك التفاعل مع ممثلي مجلس أصحاب المصلحة. وإنتاج تقارير المبادرة. وإنتاج مواد من - أو إجراء تحليلات على - تقارير المبادرة. والتعبير عن وجهات النظر فيما يتعلق بأنشطة المبادرة. والتعبير عن وجهات النظر فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية.

عند تقييم مدى استيفاء الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني. سيطبق مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة

الاختيارات التالية:

2.1 التعبير: بإمكان ممثلي المجتمع المدني الانخراط في النقاش العام المتعلق بعملية المبادرة والتعبير عن آرائهم حول عملية المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام.

سينظر مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة في مدى:

- قدرة ممثلي المجتمع المدني على التحدث بحرية للجمهور حول عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال، أثناء اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة، وفي فعاليات المبادرة، بما في ذلك تميم تقارير المبادرة، ومن خلال الفعاليات العامة، وفي وسائل الإعلام إلخ.
- دلالة الممارسة الفعلية، بما في ذلك وجهات النظر المتعددة لأصحاب المصلحة أو الأدلة الموضوعية المقدمة من أطراف ثالثة مستقلة، على وجود رقابة ذاتية أو قيود فرضها ممثلو المجتمع المدني على أنفسهم فيما يتعلق بعملية المبادرة بسبب الخوف من الانتقام، وما إذا كانت مثل هذه القيود قد أثرت على قدرة ممثلي المجتمع المدني على نشر المعلومات عن عملية المبادرة وتعليقات الجمهور عليها.

2.2 العمل: ممثلو المجتمع المدني قادرون على العمل بحرية فيما يتعلق بعملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة في مدى تأثير البيئة القانونية والتنظيمية والإدارية والفعلية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة، يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- مدى تأثير العقوبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة، ويمكن أن يشمل ذلك الإجراءات القانونية أو الإدارية المتعلقة بتسجيل منظمات المجتمع المدني والتي تؤثر سلباً على قدرتها على المشاركة في عملية المبادرة؛ أو القيود القانونية أو الإدارية على الحصول على التمويل والتي تحول دون قيام منظمات المجتمع المدني بأعمال تتعلق بعملية المبادرة؛ أو الأمور القانونية أو الإدارية التي تمنع منظمات المجتمع المدني من عقد الاجتماعات فيما يتعلق بعملية المبادرة؛ أو العوائق القانونية أو الإدارية أمام نشر المعلومات حول عملية المبادرة وتعليق الجمهور عليها، إلخ.
- أي أدلة تشير إلى أن الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني قد تم تقييدها فيما يتعلق بتنفيذ عملية المبادرة، مثل القيود التي تُفرض على حرية التعبير أو حرية التنقل.

2.3 الارتباط: ممثلو المجتمع المدني قادرون على التواصل والتعاون فيما بينهم فيما يتعلق بعملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة في مدى:

- قدرة ممثلي مجلس أصحاب المصلحة على السعي لإشراك منظمات المجتمع المدني الأخرى غير الممثلة في مجلس أصحاب المبادرة، بما في ذلك استقصاء مدخلاتها فيما يتعلق بالمناقشات التي تتم في المجلس وإبلاغها بنتائج مداولاته.
- عدم التضييق على قنوات الاتصال الرسمية أو غير الرسمية بين الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة ودوائر المجتمع المدني الأوسع.

7. توجد قائمة بالحالات الفردية التي تناولها مجلس إدارة المبادرة في ورقة نشرتها الأمانة الدولية بعنوان "استعراض العقوبات والقيود على مشاركة المجتمع المدني".

- عدم التضيق على الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالانخراط في التواصل مع المجتمع المدني الأوسع. بما في ذلك المناقشات حول التمثيل في مجلس أصحاب المصلحة وعملية المبادرة.

2.4 المشاركة: ممثلو المجتمع المدني قادرون على المشاركة الكاملة بنشاط وفاعلية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم عملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة في مدى:

- قدرة ممثلي المجتمع المدني على الإسهام بشكل كامل وتوفير مدخلات لعملية المبادرة. يمكن أن يشمل ذلك. على سبيل المثال. الأدلة على وجود مدخلات. ونشر المداومات الرئيسية التي تتم بمجلس أصحاب المصلحة حول قضايا مثل أهداف وأنشطة خطة العمل. ونطاق عملية الإبلاغ في المبادرة. واعتماد تقارير المبادرة. والتقييم الذاتي السنوي لعملية المبادرة من خلال التقارير السنوية للنشاط. وعماية المصادقة. إلخ. يمكن أن يشمل ذلك أيضاً الأدلة على أن المجتمع المدني يشارك بانتظام في اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة ومجموعات العمل التابعة له والفعاليات الأخرى للمبادرة. وأن وجهات نظر منظمات المجتمع المدني تؤخذ بعين الاعتبار ويتم توثيقها في محاضر اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة.
- قناعة ممثلي المجتمع المدني بأنهم يتمتعون بالقدرة الكافية على المشاركة في المبادرة. وينبغي أن يشمل ذلك أدلة على أن القيود الفنية أو المالية أو غيرها من القيود المفروضة على القدرات التي تؤثر على المجتمع المدني قد تم أخذها في الاعتبار. وأن الخطط اللازمة لمعالجة تلك المعوقات قد تم الاتفاق عليها و / أو البدء تنفيذها. بما في ذلك من خلال توفير الوصول لإمكانيات بناء القدرات أو للموارد اللازمة.

2.5 وصول الجمهور إلى آليات صنع القرار: ممثلو المجتمع المدني قادرون على التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية. والتأكد من أن المبادرة تساهم في النقاش العام.

سينظر مجلس إدارة المبادرة وجهة المصادقة في مدى:

- قدرة ممثلي المجتمع المدني على استخدام عملية المبادرة لتعزيز النقاش العام. على سبيل المثال من خلال الفعاليات العامة. أو ورش العمل والمؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها منظمات المجتمع المدني لتوعية الجمهور بعملية المبادرة ونتائجها.
- قدرة ممثلي المجتمع المدني على الانخراط في الأنشطة والمناقشات حول إدارة الموارد الطبيعية. بما في ذلك على سبيل المثال. إجراء التحليلات والتوعية حول قضايا الموارد الطبيعية. واستخدام بيانات المبادرة. والمشاركة في وسائل الإعلام. وتطوير أدوات لنشر النتائج التي توصلت إليها تقارير المبادرة. إلخ.

- ### 2.6 عند جمع الأدلة أعلاه. ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوثائق المتوفرة من مجلس أصحاب المصلحة ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية المبادرة. وكذلك نتائج المشاورات المباشرة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. بما في ذلك. وبدون الاقتصار على. أعضاء مجلس أصحاب المصلحة. لأغراض سياقية. سيقوم مجلس إدارة المبادرة باستعراض البيئة الأوسع التي تعمل بها المبادرة. على سبيل المثال بالرجوع إلى مؤشرات أو أنواع أخرى من التقييمات ذات الصلة بالقضايا التي تم تناولها في 2.1 - 2.5 أعلاه.


3 القيود غير الرسمية على ممثلي المجتمع المدني

- 3.1 في المقام الأول، ينبغي مناقشة ومعالجة الادعاءات أو التقارير غير الرسمية عن القيود المحتملة أو الفعلية على ممثلي المجتمع المدني في البلدان التي تنفذ المبادرة بواسطة مجلس أصحاب المصلحة، على أن يخضع ذلك لأية مخاوف تتعلق بالسلامة قد تكون لدى أي طرف متضرر وذلك من جزاء الإفصاح عن مثل هذه القضايا محلياً.
- 3.2 يمكن أن يُطلب من مجلس إدارة المبادرة، من خلال لجنة الاستجابة السريعة لديه، التحقيق في حالات معينة والتعامل مع الادعاءات بانتهاكات لمبادئ المبادرة وأحكامها حسب الاقتضاء. سينظر مجلس إدارة المبادرة في هذه الطلبات من حيث وقائع القضية، والحاجة إلى إعلاء مبادئ المبادرة، وكذلك مبدأ المعاملة المتسقة بين البلدان. وفقاً للمتطلب 1.7، "عندما يشعر مجلس الإدارة أن الالتزام بمبادئ المبادرة ومتطلباتها ليس بالمستوى المطلوب، فقد يكلف الأمانة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات حول الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس". عند إثارة مخاوف تتعلق بمشاركة المجتمع المدني، سيسعى مجلس إدارة المبادرة حسب الاقتضاء لتحديد ما إذا كان هناك ارتباط مباشر بعملية المبادرة، بما في ذلك (i) توثيق وقائع القضية؛ (ii) تجميع وجهات نظر أصحاب المصلحة؛ و (iii) تطبيق الاختبار المنصوص عليه في الجزء 2 أعلاه.
- 3.3 وفقاً لظروف القضية، بما في ذلك مدى إمكانية إثبات أن هناك صلة مباشرة بين المخاوف التي أثرت وعملية المبادرة، سينظر المجلس في اتخاذ الإجراء المناسب، يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، إرسال رسالة من رئيس مجلس إدارة المبادرة أو من المجلس إلى الحكومة المعنية أو إلى بعثات المجلس أو الأمانة الدولية إلى البلد، أو تكليف لجنة بعمل تقييمات مستقلة، أو إصدار بيانات من المجلس، أو الموافقة على اتخاذ إجراءات علاجية، بما في ذلك رصد تنفيذ المبادرة، أو طلب إجراء عملية مصادقة للتحقق من الالتزام بالمتطلبات المعنية، وفقاً للمتطلب 1.7، "عندما يظهر بوضوح أن جانباً هاماً من مبادئ المبادرة ومتطلباتها لا يتم الالتزام به من قِبَل البلد المنفذ، فسيقوم مجلس إدارة المبادرة بتعليق عضوية ذلك البلد أو شطبه من المبادرة". في الحالات التي يخلص فيها المجلس إلى أن المخاوف التي لوحظت لا تخرق أحكام المبادرة ولا ترتبط بدرجة كفاية بعملية المبادرة، فسيمارس المجلس سلطته التقديرية حول ما إذا كان سيتخذ أي إجراء، وازعماً الأولوية لضرورة إعلاء مبادئ المبادرة وضمن المعاملة المتسقة بين البلدان.

لقد تطورت المبادرة من فكرة إلى معيار له قواعد وإجراءات تفصيلية توفر منبراً أوسع للحوار والإصلاح. كما حدث تطور أيضاً في مجال حوكمة وإدارة المبادرة نفسها. تدار المبادرة من قِبَل رابطة أعضاء لا تستهدف الربح بموجب القانون النرويجي. يشكل النظام الأساسي لرابطة المبادرة الإطار الذي يحكم للمبادرة.

تنظم المبادرة مؤتمرها العالمي مرة كل ثلاثة أعوام على الأقل. وذلك لتوفير منتدى دولي لأصحاب المصلحة في المبادرة لتعزيز أهداف المبادرة. جنباً إلى جنب مع هذه المؤتمرات. يعقد اجتماع أصغر للأعضاء مع مجموعات الدوائر الثلاث المعنية بالمبادرة. وهي: البلدان (المنفذة والداعمة)، والشركات (بما في ذلك المؤسسات المستثمرة) ومنظمات المجتمع المدني. عند التصويت في الاجتماع. تؤخذ أصوات الدوائر الثلاث مع تحقيق التوازن بينها بالتساوي. من المهام الرئيسية لاجتماع الأعضاء تعيين مجلس إدارة المبادرة. كل الدول المنفذة والداعمة للمبادرة لها الحق في عضوية رابطة المبادرة. ويترك الأمر للدوائر الأخرى للاتفاق فيما بينها على عضويتهم في الرابطة ومن يرغبون في ترشيحه لمجلس إدارة المبادرة. في الفترات بين تلك المؤتمرات واجتماعات الأعضاء. يشرف مجلس إدارة المبادرة على أنشطة المبادرة. سيتم ذلك من خلال 3-4 اجتماعات للمجلس كل العام. بالإضافة إلى تعاميم دورية للمجلس تتضمن مقترحات للموافقة عليها. وكذلك عدة لجان تابعة للمجلس. يتكون مجلس إدارة المبادرة من 20 عضواً تضم ممثلين للدوائر المختلفة. وينبغي أن يكون رئيس المجلس مستقلاً.

الأمانة الدولية للمبادرة هي المسؤولة عن إدارة العمل اليومي لرابطة المبادرة. تقدم الأمانة قدراً كبيراً من الدعم الفني للبلدان التي تنفذ المبادرة. يوفر البنك الدولي الكثير من هذا الدعم. وذلك من خلال صندوق مبادرة EITI الائتماني لعدة مانحين. وهناك مذكرة تفاهم بين المبادرة والبنك الدولي بهذا الصدد.



هناك العديد من الجهات الأخرى التي تقدم المساعدة الفنية لعمليات المبادرة.

يتضمن هذا الجزء الوثائق الرئيسية التالية المتعلقة بإدارة المبادرة على المستوى الدولي:

- النظام الأساسي.
- استخدام اسم المبادرة وشعارها.
- سياسة الانفتاح. اعتمدت في عام 2013، والتي تحدد كيف يمكن للمبادرة نفسها أن تكون شفافة.
- نسخة محدّثة من مسودة المبادئ التوجيهية لدوائر المبادرة، والتي تقدم توجيهات إلى مختلف الدوائر حول كيفية تنظيم أنفسهم.

المادة 1 الاسم

- 1) سيكون اسم الرابطة "رابطة مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)" (ويشار إليها فيما يلي بـ "رابطة المبادرة").

المادة 2 الخلفية والهدف

- 1) رابطة المبادرة هي مبادرة دولية لأصحاب مصلحة متعددين يشارك فيها ممثلون عن الحكومات والوكالات التابعة لها، وشركات النفط والغاز والتعدين، وشركات إدارة الأصول، وشركات إدارة صناديق المعاشات (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسات الاستثمارية"). وجماعات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- 2) الهدف من رابطة المبادرة هو جعل مبادئ المبادرة ومتطلباتها المعيار المقبول عالمياً للشفافية في قطاعات النفط والغاز والتعدين. مع إدراك أن تعزيز الشفافية فيما يتعلق بعائدات الموارد الطبيعية يمكن أن يُجدد من الفساد، وأن الإيرادات من الصناعات الاستخراجية يمكن توظيفها للنهوض بالاقتصاد، والحد من الفقر ورفع مستوى معيشة شعوب بأسرها في البلدان الغنية بالموارد الطبيعية.

المادة 3 الشخصية الاعتبارية، المسؤولية المحدودة

- 1) رابطة المبادرة هي رابطة غير ربحية تعمل بموجب القانون النرويجي ("forening").
- 2) لن يكون أعضاء رابطة المبادرة مسؤولين، بصورة فردية أو جماعية، عن أي ديون، أو خصومات أو التزامات على رابطة المبادرة.

المادة 4 الهيكل التنظيمي

- 1) الهيئات المؤسسية الدائمة لرابطة المبادرة هي:
 - (i) اجتماع أعضاء المبادرة، ويُعقد في إطار مؤتمر المبادرة؛
 - (ii) مجلس إدارة المبادرة، ويرأسه رئيس المبادرة؛
 - (iii) الأمانة العامة للمبادرة، ويرأسها رئيس الأمانة العامة.
- 2) يجوز لمجلس إدارة المبادرة تشكيل لجان وفقاً للمادة 14.
- 3) تعمل منظمة رابطة المبادرة بشفافية

المادة 5 العضوية والدوائر المعنية بالمبادرة

- 1) عضو رابطة المبادرة هو الممثل الشخصي لبلد (دولة) أو شركة أو منظمة أو جهة قانونية والذي يُعيّن من قِبل الدوائر المعنية بالمبادرة على النحو المنصوص عليه في المادتين 5(2) و 5(3).
- 2) يتم تنظيم الأعضاء في ثلاث دوائر معنية بالمبادرة، وهي:
 - (i) دائرة البلدان، وتشمل:
 - (أ) بلدان منفذة، أي البلدان التي تم تصنيفها من قِبل مجلس إدارة المبادرة كبلدان مرشحة أو كبلدان ممتثلة.
 - (ب) بلدان داعمة، وهي الدول أو اتحادات الدول التي تدعم أهداف رابطة المبادرة.

- (ii) دائرة الشركات. وتشمل:
- (أ) الشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية التي التزمت بدعم أهداف رابطة المبادرة، والروابط التي تمثل تلك الشركات.
- (ب) المؤسسات الاستثمارية التي التزمت بدعم أهداف رابطة المبادرة.
- (iii) دائرة منظمات المجتمع المدني. وتضم المنظمات غير الحكومية وشبكات أو ائتلافات العمل على الصعيد العالمي التي تدعم أهداف رابطة المبادرة.
- (3) تُقرر كل دائرة معنّية بالمبادرة القواعد التي تنظم تعيين الأعضاء الذين يمثلونها في رابطة المبادرة. ستقتصر العضوية على مايلي:
- (i) من دائرة البلدان. ممثل واحد بحد أقصى عن كل بلد منفذ وعن كل بلد داعم (أو اتحادات تلك البلدان):
- (ii) من دائرة الشركات. ممثل واحد بحد أقصى عن كل شركة أو روابط تمثلها. وخمسة ممثلين بحد أقصى عن المؤسسات الاستثمارية:
- (iii) من دائرة منظمات المجتمع المدني. ممثل واحد بحد أقصى عن كل منظمة من منظمات المجتمع المدني.
- (4) يجوز لكل دائرة معنّية بالمبادرة تغيير أي عضو من الأعضاء الذين يمثلونها في أي وقت. ستقوم الدائرة بإبلاغ الأمانة العامة للمبادرة بالأعضاء الذين يمثلونها في أي وقت.
- (5) يجوز لمجلس إدارة المبادرة إنهاء عضوية أي عضو في رابطة المبادرة في الحالات التالية:
- (i) إذا كان العضو. أو البلد. أو أي جهة أخرى يمثلها العضو. لا يلتزم بهذا النظام الأساسي. أو
- (ii) إذا كان العضو. أو البلد. أو أي جهة أخرى يمثلها العضو. قد أدار شؤونه بطريقة تعتبر ضارة بمبادئ المبادرة أو معارضة لها.
- (6) يجوز لأي عضو الطعن في قرار اتخذه مجلس إدارة المبادرة بموجب المادة 5 (5). ويقدم الطعن إلى اجتماع الأعضاء لاتخاذ قرار نهائي.

المادة 6 رسوم الاشتراك

- (1) لا توجد رسوم اشتراك للأعضاء.

المادة 7 مؤتمر المبادرة

- (1) يُعقد مؤتمر المبادرة مرة كل 3 أعوام على الأقل لتوفير منتدى لأصحاب المصلحة المعنيين بمبادرة الشفافية. والمهتمين جميعاً برابطة المبادرة. لدعم أهداف الرابطة والتعبير عن آرائهم بشأن سياسات واستراتيجيات الرابطة. يترأس المؤتمر رئيس المبادرة. يُعتبر مؤتمر المبادرة هيئة غير حاكمة لرابطة المبادرة.
- (2) لأعضاء المبادرة ومجلس إدارة المبادرة والأمانة العامة للمبادرة الحق في حضور المؤتمر أو توكيل من يمثلهم لحضوره. وينبغي أيضاً دعوة أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالمبادرة للحضور. ستتخذ في كل حالة. وبالقدر العملي المعقول. الترتيبات اللازمة من أجل ذلك وفق ما يقرره مجلس إدارة المبادرة.

- (3) سيقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة مؤتمر المبادرة للانعقاد بالإعلان على موقع المبادرة على الإنترنت وإرسال إشعارات كتابية إلى الأعضاء والدوائر المعنية بالمبادرة قبل موعد انعقاد المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل. سيتضمن الإشعار الكتابي جدول أعمال مؤتمر المبادرة.
- (4) سيقوم مؤتمر المبادرة بما يلي:
- توفير منتدى هام وبارز للمناقشة والدعوة والجمع المتواصل للتبرعات. وإشراك المزيد من أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية
 - استعراض التقدم المتحقق استناداً على تقرير النشاط عن الفترة منذ انعقاد الاجتماع العادي المنصرم لأعضاء المبادرة
 - تقديم المقترحات إلى مجلس إدارة المبادرة فيما يتعلق بأنشطة رابطة المبادرة حتى انعقاد الاجتماع العادي القادم لأعضاء المبادرة
 - تعبئة الجهود ومواصلة التنسيق والالتزام والنشاط السياسي على مستوى عالٍ لتحقيق أهداف رابطة المبادرة
 - توفير قناة اتصال غير رسمية لأصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة من غير الممثلين رسمياً في رابطة المبادرة عبر هياكل إدارية أخرى.
- (5) يمكن التعبير عن وجهات النظر حول القضايا المنصوص عليها في المادة 7 (4) أعلاه في بيان غير ملزم عن نتائج مؤتمر المبادرة. والذي ينبغي الاتفاق عليه من قِبَل المؤتمر وإبلاغه إلى اجتماع أعضاء المبادرة وإلى مجلس إدارة المبادرة. ويتعين على مؤتمر المبادرة بذل كل جهد ممكن لأخذ القرارات بتوافق الآراء، مع أخذ وجهة نظر أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة في الاعتبار. قد يقرر رئيس المبادرة اتباع أسلوب التصويت. عندئذٍ يكون لكل عضو من أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة صوت واحد. باستثناء أعضاء مجلس إدارة المبادرة بهذه الصفة وكذلك الأمانة العامة. يتم اتخاذ قرارات مؤتمر المبادرة بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين قاموا بالتصويت.

المادة 8 اجتماع أعضاء المبادرة

- الهيئة الحاكمة لرابطة المبادرة هي اجتماع أعضاء المبادرة.
- يتألف اجتماع أعضاء المبادرة من أعضاء رابطة المبادرة.
- يُعقد الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة مرة كل 3 أعوام على الأقل في إطار مؤتمر المبادرة. يقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة الأعضاء لحضور الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة بإشعار كتابي قبل موعد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- يمكن لمجلس إدارة المبادرة دعوة الأعضاء إلى اجتماع استثنائي لأعضاء المبادرة بإشعار كتابي قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل. سيضمن مجلس إدارة المبادرة انعقاد الاجتماع الاستثنائي للأعضاء في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام رئيس المبادرة لطلب لعقد اجتماع استثنائي للأعضاء.
- ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في اجتماع أعضاء المبادرة تقديم إشعار إلى الأمانة العامة للمبادرة قبل التاريخ المحدد لذلك في إشعار الدعوة إلى الاجتماع. يمكن تمثيل عضو في اجتماع أعضاء المبادرة عن طريق توكيل مكتوب. ويجوز أن يتضمن التوكيل أيضاً تعليمات تصويت محددة. ينبغي أن تتلقى الأمانة العامة للمبادرة التوكيل موقعاً قبل التاريخ المحدد لذلك في إشعار الدعوة إلى الاجتماع.

- (6) يقوم رئيس المبادرة برأس اجتماع أعضاء المبادرة.
- (7) يتكون النصاب القانوني للاجتماع من نصف الأعضاء على الأقل. على أن يتضمّن ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء من كلّ من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة.
- (8) سيبدأ اجتماع أعضاء المبادرة كل جهد ممكن لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. إذا لزم التصويت. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المشروطة التي تتطلب موافقة ثلثي مجموع الأصوات المُدلى بها على الأقل. على أن يتضمّن ذلك موافقة ما لا يقل عن ثلث الأصوات المُدلى بها من الأعضاء الذين يمثلون كلاً من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة. سيكون عدد الأصوات للأعضاء في كلّ من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة متساوياً ويتم تحديد قيمة الصوت لكل دائرة كالتالي:
- (i) صوت واحد لكل عضو من الأعضاء من دائرة البلدان؛ و
- (ii) بحسب عدد الأصوات لكل عضو من أعضاء كلّ من دائرة الشركات ودائرة منظمات المجتمع المدني بقسمة مجموع عدد الأصوات في دائرة البلدان على عدد الأعضاء من دائرة الشركات وعلى عدد الأعضاء من دائرة منظمات المجتمع المدني على الترتيب.
- (iii) يعلن رئيس المبادرة عن عدد الأصوات لكل عضو من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة قبل بدء التصويت.

المادة 9 مهام اجتماع أعضاء المبادرة

- (1) سيقوم اجتماع أعضاء المبادرة بما يلي:
- (i) اعتماد تقرير الأنشطة، والحسابات، وخطة النشاط لمجلس إدارة المبادرة؛
- (ii) انتخاب الأعضاء، وبدل لكل عضو. لعضوية مجلس إدارة المبادرة. بناءً على ترشيحات من الدوائر المعنّية بالمبادرة؛
- (iii) انتخاب رئيس المبادرة. بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المبادرة. و
- (iv) النظر في أي مسائل أخرى بناءً على طلبات من الأعضاء. يجب تقديم تلك الطلبات مكتوبة إلى رئيس المبادرة في وقت مناسب ليتسنى إدرجها في جدول أعمال اجتماع أعضاء المبادرة المرسل مع خطاب الدعوة إلى الاجتماع.

المادة 10 مجلس إدارة المبادرة

- (1) الهيئة التنفيذية لرابطة المبادرة هي مجلس إدارة المبادرة. والذي يُنتخب من قِبَل اجتماع أعضاء المبادرة ويعمل بتوجيه من اجتماع أعضاء المبادرة.
- (2) لكي يعكس الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة. يتألف مجلس إدارة المبادرة من 20 عضواً ("أعضاء مجلس الإدارة"). ويتم تشكيل المجلس على النحو التالي:
- (i) رئيس المجلس؛
- (ii) 8 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة البلدان. وينبغي أن يكون من بينهم 3 أعضاء بحد أقصى يمثلون بلداناً داعمة والباقيون يمثلون بلداناً منفذة. عندما يكون ذلك ممكناً، ينبغي أن تكون البلدان المنفذة ممثلة بما لا يقل عن 3 بلدان ممثلة بالمبادرة.
- (iii) 6 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة الشركات. وينبغي أن يكون من بينهم عضو واحد بحد أقصى يمثل المؤسسات الاستثمارية.

- (iv) 5 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة منظمات المجتمع المدني.
- (3) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من اختتام اجتماع أعضاء المبادرة العادي الذي يُعقد بعد تعيينه. غير أنه يحق له الترشح من جديد في ذلك الاجتماع لأعضاء المبادرة.
- (4) يمكن للدوائر أن ترشّح. وللاجتماع أعضاء المبادرة أن ينتخب. عضو مجلس إدارة بديل ("البديل") عن كل عضو مجلس إدارة رشحته الدائرة. ويمكن للبديل أن ينوب عن عضو مجلس الإدارة. إذا لم يكن هناك بديل. تقوم الدائرة المعنية بترشيح عضو جديد لمجلس الإدارة وبديل له.
- (5) عند تغيب عضو مجلس إدارة عن اجتماع المجلس. يمكن أن ينوب عنه في حضور الاجتماع العضو البديل له. حيث يشارك في المناقشات ويقوم بالتصويت. وبوجه عام يقوم بجميع وظائف العضو المتغيب في اجتماع مجلس الإدارة.
- (6) في حالة شغور مكان في مجلس إدارة المبادرة بين اثنين من اجتماعات أعضاء المبادرة. يتم ملء المكان الشاغر بواسطة العضو البديل للعضو المستقيل. وتقوم الدائرة المعنية بترشيح عضو بديل آخر لانتخابه من قِبَل مجلس إدارة المبادرة. كبديل لذلك. يمكن أن تقوم الدائرة المعنية بترشيح عضو جديد لمجلس إدارة المبادرة لانتخابه من قِبَل المجلس.
- (7) تقوم رابطة المبادرة بالتأمين على أعضاء مجلس الإدارة ضد المسؤولية. وينبغي اعتماد الشروط والأحكام من قِبَل مجلس إدارة المبادرة.
- (8) يجوز لمجلس إدارة المبادرة أن يقرر أن عضواً بمجلس إدارة المبادرة يمثل بلداً منفذاً علقت عضويته في المبادرة خلال فترة خدمة العضو يمكنه الاحتفاظ بعضويته في المجلس. ولكن عليه الامتناع عن الانخراط في أنشطة المجلس خلال فترة التعليق. إذا استمر التعليق لأكثر من عام. فقد يقرر مجلس إدارة المبادرة إنهاء عضوية ذلك العضو بالمجلس.

المادة 11 مراقبو المبادرة

- (1) ينبغي أن يقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة ممثلين عن المنظمات الدولية ذات الصلة. كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. والجهات الأخرى المعنية. لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات أعضاء المبادرة كمراقبين عندما يتيسر ذلك عملياً. عند حضورهم لا يكون لهم حق التصويت. ولكن قد توجه الدعوة إليهم للتعبير عن وجهات نظرهم حول مسائل محددة. ويجوز لمجلس إدارة المبادرة أن يقرر أن بنوداً معينة يجب مناقشتها بدون وجود مراقبين.

المادة 12 رئيس المبادرة

- (1) يُنتخب رئيس المبادرة في الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة. قبل كل اجتماع عادي لأعضاء المبادرة. بتزكية مرشح واحد لرئاسة المبادرة للفترة التي تعقب ذلك الاجتماع لأعضاء المبادرة. يمكن تجديد مدة رئاسة المبادرة مرة واحدة.
- (2) يقوم رئيس المبادرة بما يلي:

- (i) ترؤس اجتماع أعضاء المبادرة:
 - (ii) ترؤس اجتماعات مجلس إدارة المبادرة:
 - (iii) تقديم تقرير مجلس إدارة المبادرة إلى مؤتمر المبادرة و اجتماع أعضاء المبادرة:
 - (iv) تمثيل مجلس إدارة المبادرة في الدوائر الخارجية:
 - (v) متابعة العمل مع الأمانة العامة للمبادرة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس إدارة المبادرة. و
 - (vi) العمل على تعزيز علاقات التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة.
- (3) إذا لم يتمكن رئيس المبادرة من ترؤس اجتماع مجلس الإدارة، يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين اختيار عضوٍ آخر من أعضاء المجلس لترؤس ذلك الاجتماع.

المادة 13 مهام مجلس إدارة المبادرة

- (1) سيعمل مجلس إدارة المبادرة من أجل تحقيق مصلحة رابطة المبادرة على أفضل وجه في جميع الأوقات. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بممارسة الصلاحيات التنفيذية لرابطة المبادرة بناءً على قرارات اجتماع أعضاء المبادرة، بما في ذلك المهام الرئيسية التالية:
 - (i) النظر في قضايا السياسة العامة والخاصة التي تؤثر على رابطة المبادرة:
 - (ii) الاتفاق على خطط العمل والميزانية لرابطة المبادرة:
 - (iii) الاتفاق على الترتيبات المتعلقة بمؤتمرات المبادرة واجتماعات أعضاء المبادرة:
 - (iv) عرض تقرير النشاط وخطة النشاط على مؤتمر المبادرة (من خلال رئيس المبادرة) والحصول على موافقة عليهما من اجتماع أعضاء المبادرة:
 - (v) عرض الحسابات السنوية وتقارير تدقيق الحسابات للفترات المحاسبية منذ آخر اجتماع عادي لأعضاء المبادرة (من خلال رئيس المبادرة):
 - (vi) التعامل مع رئيس الأمانة العامة:
 - (vii) الإشراف على عمل الأمانة العامة للمبادرة وتوجيهه (من خلال رئيس المبادرة):
 - (viii) التأكد من الحفاظ على الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة ومن انعكاس ذلك بشكل كامل على فعاليات رابطة المبادرة على جميع المستويات، بما في ذلك لجانها:
 - (ix) وضع الإجراءات المتعلقة بعملية المصادقة، بما في ذلك معالجة الشكاوى، وحل الخلافات، ومسألة شطب بلدان من المبادرة، وإجراءات الطعن في القرارات:
 - (x) اعتماد إجراءات وقواعد أكثر تفصيلاً لإدارة وتشغيل رابطة المبادرة، بما في ذلك محتويات خطط العمل للبلدان، وخطط العمل للشركات، وعملية المصادقة، وإدارة الأموال، والمدفوعات للمشاريع، والسلع والخدمات، ومراجعة وتدقيق الحسابات، و تقديم التقارير، والموافقة على المشاريع:
 - (xi) تزكية مرشّح لرئاسة المبادرة قبل كل اجتماع عادي لأعضاء المبادرة.
 - (xii) اعتماد لائحة لقواعد السلوك.

المادة 14 لجان مجلس إدارة المبادرة

- (1) يمكن لمجلس إدارة المبادرة إنشاء لجان لمتابعة أمور محدّدة. ينبغي أن تضم أي لجنة من هذا القبيل اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو بدائلهم. وأن يعكس تشكيلها. قدر الإمكان. الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة. يجب تسجيل الشروط التي على أساسها ستعمل مثل تلك اللجان في مضبطة محاضر الاجتماعات.

المادة 15 عمليات وإجراءات مجلس إدارة المبادرة

- (1) ينبغي انعقاد مجلس إدارة المبادرة مرتين على الأقل كل عام. إذا اقتضت الظروف ذلك. يمكن عقد مجلس إدارة المبادرة عبر مؤتمر هاتفي آني. يجب أن يجتمع المجلس شخصياً مرة واحدة على الأقل كل عام.
- (2) يُعقد اجتماع مجلس الإدارة بموجب إشعار كتابي من رئيس المبادرة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 14 يوماً. إذا نقصت فترة الإشعار عن ذلك. ينبغي الحصول على موافقة كتابية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.
- (3) سيبدل أعضاء مجلس الإدارة كل جهدهم لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء. مع أخذ وجهة نظر أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار. قد يقرر رئيس المبادرة اتباع أسلوب التصويت. لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المبادرة صوت واحد. يمكن أن يتم التصويت عن طريق توكيل مكتوب.
- (4) لا يجوز إصدار قرار عن اجتماع مجلس إدارة المبادرة بدون توافر النصاب القانوني من الأعضاء وقت اتخاذ القرار. يتحقق النصاب القانوني بوجود ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس. بما في ذلك: عضوين على الأقل من دائرة البلدان (واحد من البلدان المنفذة وواحد من البلدان الداعمة). وعضو واحد من دائرة منظمات المجتمع المدني. وعضو واحد من دائرة الشركات.
- (5) إذا احتاج الأمر إلى التصويت يتم اتخاذ القرارات بأغلبية مشروطة تنضّم الإدلاء بـ 13 صوت لصالح القرار. على أن يكون من بينها ما لا يقل عن ثلث أصوات أعضاء المجلس الإدارة من كلٍّ من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة.
- (6) لن يصوّت عضو مجلس الإدارة بخصوص أي أمر أو ترتيب يتعلق بمصلحته بشكل مباشر. أو إذا كانت هناك أي ظروف خاصة أخرى يمكن أن تضعف الثقة في حياده. سيُخطَر عضو مجلس الإدارة المجلس علماً بهذه المصالح كتابياً في أقرب وقت ممكن بعد علمه بها. لن يُحسب عضو مجلس الإدارة حاضراً عند التأكد من اكتمال النصاب القانوني أثناء التصويت على قرار حول مسألة ليس من حق العضو التصويت عليها.
- (7) يجوز لمجلس الإدارة وضع إجراءات بشأن عمليات اتخاذ القرار خارج اجتماعات المجلس. أي قرارات يتم اتخاذها خارج اجتماعات المجلس وفقاً لتلك الإجراءات ينبغي تسجيلها في وقائع اجتماع مجلس الإدارة التالي لاتخاذ تلك القرارات.
- (8) يتحقق التزام رابطة المبادرة بإزاء الجهات الخارجية بالتوقيع المشترك لجميع أعضاء مجلس إدارة المبادرة. ويجوز للمجلس اختيار رئيس مجلس الإدارة وحده. أو اثنين أو أكثر من أعضائه ليكون لهم حق التوقيع نيابةً عنه. حيث يكفي توقيع أي اثنين منهم معاً.

المادة 16 الأمانة العامة للمبادرة

- (1) تتألف الأمانة العامة للمبادرة ("الأمانة") من رئيس الأمانة العامة وغيره من الموظفين العاملين بها. سيتم التعاقد مع أعضاء الأمانة العامة إما مباشرةً أو بانتداب بعض أعضاء المبادرة.
- (2) ستكون الأمانة مسؤولة عن التشغيل اليومي لرابطة المبادرة في إطار توجيهات مجلس إدارة المبادرة من خلال رئيس المبادرة.
- (3) تحتفظ الأمانة بسجلات محدّثة بأعضاء المبادرة في كل الأوقات.
- (4) تحتفظ الأمانة بسجلات لهذا النظام الأساسي وأي تعديلات له.
- (5) تحتفظ الأمانة بمحاضر جميع اجتماعات مجلس إدارة المبادرة. واجتماعات أعضاء المبادرة. واجتماعات مؤتمر المبادرة في مضبطة خاصة، تُنشر كل تلك المحاضر على موقع المبادرة على الإنترنت، تُسجّل تلك المحاضر أسماء الحاضرين والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات مع أسباب اتخاذها إن أمكن.

المادة 17 رئيس الأمانة العامة للمبادرة

- (1) يقود الأمانة العامة للمبادرة رئيس متفرغ يكون مسؤولاً عن إدارة الأعمال اليومية لرابطة المبادرة. بما في ذلك اختيار الموظفين اللازمين. والإشراف على تطوير رابطة المبادرة. وتقديم الدعم اللازم لمجلس إدارة المبادرة. يرجع رئيس الأمانة في عمله إلى مجلس إدارة المبادرة من خلال رئيس المبادرة. ويكون مسؤولاً عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة.
- (2) سيقوم رئيس الأمانة العامة، أو من يعيّنه لذلك من العاملين في الأمانة العامة. بدور أمانة السر في جميع اجتماعات مجلس إدارة المبادرة. واجتماعات أعضاء المبادرة. ومؤتمرات المبادرة.

المادة 18 التمويل

- (1) رابطة المبادرة هي رابطة غير ربحية. تأتي أموالها من مساهمات طوعية من أعضاء المبادرة ومِنَّح من جهات مانحة ثنائية أو متعددة الأطراف. ومؤسسات مالية دولية. وغيرها من الوكالات والمنظمات والجهات.
- (2) قد تعمل رابطة المبادرة أيضاً من خلال التبرعات الطوعية العينية.

المادة 19 الحسابات والمدفوعات وإدارة صندوق المبادرة

- (1) لرابطة المبادرة حساب مصرفي مستقل مسجّل باسمها. هو "حساب إدارة مبادرة EITI الدولي". يمكن استخدام حساب إدارة مبادرة EITI الدولي لأي نشاط يقع في إطار أهداف رابطة المبادرة وخطط العمل التي وافق عليها مجلس إدارة المبادرة. ويمكن إنفاق تلك الأموال لتغطية تكاليف الحوكمة والإدارة. والأنشطة الخاصة بكل بلد على حدة. والأنشطة التي تغطي عدة بلاد.

- (2) يقوم مجلس إدارة المبادرة بتعيين مدقق حسابات خارجي مستقل لمراجعة حساب إدارة مبادرة EITI الدولي سنوياً وتقديم تقرير مراجعة الحسابات مكتوباً إلى المجلس.
- سيقوم مجلس إدارة المبادرة بوضع الترتيبات الخاصة بالإبلاغ وتدقيق الحسابات فيما يتعلق بحساب إدارة مبادرة EITI الدولي، والتي ستبَيَّن بالتفصيل في قواعد وإجراءات التشغيل التكميلية لرابطة المبادرة.

المادة 20 التعديلات

- (1) يمكن تعديل هذا النظام الأساسي من قِبَل اجتماعٍ لأعضاء المبادرة يتم التناهم وانعقاده وفقاً للمادة 8 وبموافقة ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- وينبغي إرسال مقترح مكتوب بالتعديل المطلوب إلى جميع أعضاء المبادرة قبل أربعة أسابيع من موعد مناقشة القرار ذي الصلة.

المادة 21 المراجعة

- (1) ينبغي إجراء مراجعة للترتيبات الإدارية لرابطة المبادرة من قِبَل مجلس إدارة المبادرة في غضون سنتين من إشهار رابطة المبادرة.

المادة 22 الانسحاب والحل

- (1) يمكن لأي عضو الانسحاب من رابطة المبادرة في أي وقت. سيصبح هذا الانسحاب ساري المفعول عند استلام العضو إشعاراً كتابياً بالانسحاب من رئيس الأمانة العامة للمبادرة.
- (2) يمكن حل رابطة المبادرة من قِبَل اجتماع الأعضاء وفقاً لأحكام المادة 8. وينبغي إرسال مقترح مكتوب بالحل إلى جميع أعضاء المبادرة قبل أربعة أسابيع من موعد مناقشة القرار ذي الصلة.
- (3) في حالة حل الرابطة، تُستخدم أصول رابطة المبادرة لخدمة أهداف مماثلة لأهداف الرابطة وعلى النحو الذي يحدده مجلس إدارة المبادرة بعد موافقة اجتماع أعضاء المبادرة.

المادة 23 الدخول في حيز التنفيذ

- (1) يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ عند إشهار رابطة مبادرة EITI.

ملحق أ مبادئ المبادرة

كما ورد في الفصل 1 من هذه النشرة.

ملحق ب استخدام اسم وشعار المبادرة

اسم وشعار مبادرة EITI ملك لمجلس إدارة المبادرة، كقاعدة عامة. نسمح باستخدام الاسم، أي "مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI" أو تحويلاته أو ترجماته، وكذلك الشعار أو تحويلاته المحلية، ونشجع ذلك وفقاً للشروط الموجودة على الموقع <http://www.eiti.org/about/logopolicy>.

1. وثائق المبادرة علنية. باستثناء ما ينص على خلاف ذلك أدناه.
2. الوثائق التي يتم الإفصاح عنها للمبادرة في أي موضوع يتعلق بالأمور التشغيلية و/أو التجارية، والتي يكون من المهم بسبب المنافسة الحفاظ على سريتها لمصلحة الشخص الذي تتعلق به تلك المعلومات، سوف تستثنى من حق الوصول إليها.
على سبيل المثال، تحجب أسرار الأعمال التجارية عادةً إذا كان الكشف عنها قد يؤثر على الوضع التنافسي للشركة المعنية.
3. تستثنى من حق الوصول إليها الوثائق من طرف ثالث إذا كان الكشف عنها قد يؤثر على الحقوق المشروعة لهذا الطرف الثالث.
على سبيل المثال، لن يمنح حق الوصول إلى الوثائق إذا كان الأمن الشخصي للطرف الثالث و/أو عائلته و/أو أي شخص يرتبط ارتباطاً وثيقاً به قد يتعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، ستعتبر حماية الخصوصية الشخصية ضمن الحقوق المشروعة، ومن ثم تخوّل الحجب.
4. تستثنى وثائق العمل الداخلية للمبادرة من حق الوصول إليها.
على سبيل المثال، عادةً ما تعد الوثائق المرسلة من الأمانة الدولية إلى مجلس إدارة المبادرة ولجانه وثائق داخلية، وبالتالي ستستثنى من حق الوصول إليها، ينطبق الاستثناء إذا كانت الأمانة الدولية، في سياق إعدادها لموضوع ما لعرضه على مجلس إدارة المبادرة، قد أعدت، أو فوضت جهة بإعداد، تحليل أو تقرير أو ما يماثل ذلك من مصدر خارجي، في المقابل، فإن المحاضر النهائية لاجتماعات مجلس إدارة المبادرة، وكذلك اجتماعات اللجان وفرق العمل لا تعتبر وثائق داخلية، وتعد رسائل البريد الإلكتروني بين موظفي المبادرة عادةً وثائق عمل داخلية.
5. تستثنى المعلومات الشخصية الخاصة بموظفي المبادرة من حق الوصول إليها.
على سبيل المثال، تستثنى الوثائق المتعلقة بعمليات التقييم التي تتم بشأن التوظيف أو الإقالة، و/أو الوثائق المتعلقة بتقييم أداء الموظفين و/أو المعلومات الشخصية، عن صحة الموظفين مثلاً، من حق الوصول إليها، في المقابل، ستكون جميع العقود وحسابات الرواتب والتعويضات والمصاريف علنية.

7 مسودة المبادئ التوجيهية لدوائر مبادرة EITI

الأمانة الدولية للمبادرة. 26 أبريل 2013

خلفية

نصّ تقرير الفريق الاستشاري الدولي، والذي اعتمده مؤتمر المبادرة المنعقد في أوسلو في أكتوبر 2006، على إنشاء مجلس لإدارة المبادرة يتألف من 20 عضواً ومقره أوسلو، وعلى أن يخدم المجلس حتى مؤتمر المبادرة المقبل. يتكون المجلس من:

- الرئيس.
- ممثلو البلدان التي تنفذ المبادرة.
- ممثلو الجهات المانحة.
- ممثلو المنظمات غير الحكومية.
- الشركات.
- أحد المستثمرين.

يُدعى كل عضو من الأعضاء، باستثناء الرئيس، ليكون له بديل. تم الاتفاق على أن يُترك لكل دائرة من الدوائر المعنية بالمبادرة تحديد الكيفية التي تريدها للاتفاق على ترشيح من يمثلها في مجلس الإدارة.

نظر اجتماع أعضاء المبادرة في الدوحة في فبراير 2009 في مقترح للدمج القانوني لمجلس إدارة المبادرة والأمانة الدولية، اعتمد المقترح بدرجة كبيرة على تقرير الفريق الاستشاري الدولي. وقد اقترح أن تمثل الجهات المختلفة من أصحاب المصلحة بنفس الطريقة المتبعة حالياً.

وفقاً لتقرير الفريق الاستشاري الدولي " يجب على كل دائرة من دوائر المبادرة الاتفاق على الكيفية التي تريد أن تمثل بها في مجلس الإدارة المقترح. يتطلب ذلك دراسة مسبقة من قِبَل كل دائرة عن كيفية تحديد: (i) من يحق لهم الترشح كممثلين عن الدائرة، و (ii) من ينبغي لهم المشاركة في عملية الاختيار."

المبادئ التوجيهية

اعترافاً بالمبدأ المهم أن لمختلف الدوائر المعنية بالمبادرة الحق في تقرير عملياتها الداخلية. تقدّم هذه الوثيقة بعض المبادئ التوجيهية لآليات العمل الداخلية لعمليات الدوائر.

تُعزّف الدوائر المعنية في النظام الأساسي للمبادرة، والذي يحدد أيضاً حجم عضوية تلك الدوائر في رابطة المبادرة وعدد المقاعد التي تشغلها في مجلس إدارة المبادرة، (جاء الكثير من الإلهام واللغة المستخدمة في هذه المبادئ التوجيهية من تلك التي وضعها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشأن عمليات الدوائر المعنية).

بعض الدوائر المعنية، ليس أقلها في ذلك دائرة الشركات، تعتبر مقسمة فرعياً بشكل غير رسمي، فعلى سبيل المثال، تنظم شركات التعدين نفسها حالياً بمعزل عن شركات النفط والغاز نسبياً، وتنطبق المبادئ التالية على العمليات التي تعمل بها مثل تلك المجموعات الفرعية:

- يجب أن تكون العمليات التي تتبعها مختلف الدوائر المختلفة مفتوحة وشفافة.
- يجب جعل المعلومات عن تلك العمليات متاحة على موقع المبادرة، بما في ذلك بيانات شخص يمكن الاتصال به لكل جهة صاحبة مصلحة ترغب في المشاركة.
- يجب أن تكون إجراءات انضمام أعضاء جدد مرنة ومنفتحة. وينبغي للدوائر أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاستمرارية والحاجة إلى تجديد وتوسيع نطاق ملكية المبادرة.

- نظراً للدور الهام الذي يضطلع به مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمبادرة، تُشجّع البلدان والمنظمات على السعي لكي تمثل على مستوى رفيع بالمجلس.

نحث الدوائر أن تضع في اعتبارها مدى أهمية تمثيل رابطة المبادرة ومجلس إدارتها لجميع دوائر أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة. فمن المتوقع مثلاً تمثيل البلدان من مختلف المناطق وكذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني التي لها روابط قوية مع مناطق مختلفة. ورغم أنه قد لا يكون من الممكن الجزم بأن هيئة دولية كمجلس إدارة المبادرة متوازنة في معاملة الجنسين، فإننا نشجع الدوائر المعنية على العمل لضمان أن كلا الجنسين ممثّل فيها بشكلٍ كافٍ.

على وجه التحديد، فيما يتعلق بمختلف الدوائر المعنية بالمبادرة:

البلدان

رابطة أعضاء مبادرة EITI

يحق لجميع البلدان المنفذة والداعمة أن تصبح أعضاء في الرابطة.

مجلس إدارة المبادرة

- البلدان المنفذة: يمكن اختيار أعضاء بمجلس الإدارة من بين ممثلي حكومات تلك البلدان التي تُنفذ المبادرة بشكل ملحوظ، أي دعوة ممثلين من البلدان التي أصدرت تقريراً واحداً على الأقل لمبادرة EITI في غضون الـ 12 شهراً الأخيرة (اقتبست هذه العبارة من محضر الاجتماع الخامس للمجموعة الاستشارية الدولية). يجب أيضاً أن يعكس التمثيل في المبادرة كلاً من التوزيع الجغرافي والقطاعي بأقصى قدر ممكن. ويمكن اتباع أسلوب الدوائر الفرعية لضمان تمثيل وجهات نظر جميع البلدان المنفذة.
- البلدان الداعمة: يجب اختيار أعضاء بمجلس إدارة المبادرة من حكومات البلدان التي تقدم دعماً مالياً أو سياسياً أو فنياً ملموساً لتنفيذ المبادرة. وينبغي على الدول الداعمة النظر في اتباع أسلوب الدوائر المعنية الفرعية الذي سيساعد في تفعيل البلدان الداعمة الأخرى عند انضمامها إلى أسرة المبادرة. والأمل معقود على انضمام بعض الاقتصادات الناشئة إلى هذه المجموعة خلال العامين القادمين.

منظمات المجتمع المدني

رابطة أعضاء مبادرة EITI

يحق لجميع منظمات المجتمع المدني أن تصبح أعضاء في رابطة المبادرة.

مجلس إدارة المبادرة

ينبغي اختيار أعضاء بمجلس إدارة المبادرة من الذين قاموا بدعم تنفيذ المبادرة بنشاط - سواءً على المستوى الدولي أو المحلي.

أجرى ائتلاف "انشر ما تدفعه" (Publish What You Pay) استشارة بين أعضائه حول كيفية إدارة عملية الاختيار في تلك الدائرة. نصّح ممثلي المجتمع المدني الراغبين في التمثيل برابطة المبادرة أو بمجلس إدارتها بالاتصال بائتلاف "انشر ما تدفعه".

الشركات

رابطة أعضاء مبادرة EITI

يحق لجميع الشركات الداعمة للمبادرة وكذلك المؤسسات الاستثمارية بحد أقصى 5 مؤسسات أن يكونوا أعضاء في الرابطة.

مجلس إدارة المبادرة

هناك أربع فئات عريضة من الشركات ممثلة في دائرة الشركات بالمبادرة هي: شركات النفط والغاز. وشركات التعدين. والشركات المملوكة للدولة. والمؤسسات الاستثمارية.

وتُشجّع هذه الشركات والمؤسسات الاستثمارية على التنسيق فيما بينها للاتفاق على التمثيل في رابطة المبادرة ولتعيين مجلس إدارة المبادرة المقبل.

تبقى الأمانة العامة للمبادرة مستعدة لتسهيل كل عمليات الترشيح من الدوائر المعنية بالمبادرة.

المظالم

إذا رغب أحد أصحاب المصلحة في المبادرة في تقديم شكوى حول العمليات التي اتبعتها دائرته في الاتفاق على من يمثلها في رابطة المبادرة أو مجلس إدارتها. فينبغي عليه التوجّه بتلك الشكوى أولاً إلى أعضاء تلك الدائرة. إذا لم يتم التوصل إلى حل مُرضٍ. ينبغي إرسال تقرير مكتوب إلى الأمانة العامة الدولية للمبادرة. في غضون ثلاثة أسابيع من تلقي التقرير. ستقوم الأمانة العامة بالتحقيق في الشكوى ورفع تقرير بنتائج التحقيق إلى مجلس إدارة المبادرة.

معيّار مبادرة الشفافية في الصناعات
الاستخراجية (EITI) هو معيار دولي
لضمان الشفافية فيما يتعلق بموارد
البلدان من النفط والغاز والمعادن.

عندما تنقذ المبادرة، ستضمن
تحقيق المزيد من الشفافية في
كيفية إدارة البلاد لمواردها الطبيعية.
والإفصاح الكامل لإيرادات الحكومة
من قطاعات الصناعات الاستخراجية.

